



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
المؤتمر الخامس والستون
الملحق رقم ٢٣

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٢٣

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها
خلال عام ٢٠١٠



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

الفصل

iv	كتاب الإحالة .. .
١	الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها .. .
١	ألف - إنشاء اللجنة الخاصة .. .
٣	باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٠ وانتخاب أعضاء المكتب .. .
٤	جيم - تنظيم الأعمال .. .
٤	DAL - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية .. .
٦	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان .. .
١٢	واو - النظر في المسائل الأخرى .. .
١٢	١ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار .. .
١٢	٢ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر .. .
١٢	٣ - خطة المؤتمرات .. .
١٣	٤ - مراقبة الوثائق والحد منها .. .
١٣	٥ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة .. .
١٤	٦ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة .. .
١٤	٧ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى .. .
١٤	٨ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .. .
١٥	٩ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة .. .

١٥	١٠ - مسائل أخرى
١٥	العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	زاي -
١٦	استعراض الأعمال	حاء -
١٧	الأعمال المقبلة	طاء -
٢٠	ياء - اختتام دورة عام ٢٠١٠
٢١	الثاني - العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار
٢٣	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	الثالث -
٢٤	الرابع - مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
٢٧	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الخامس -
٢٨	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	السادس -
٢٩	السابع - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٣٠	الثامن - جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية
٣٠	ألف - جبل طارق
٣٠	باء - كاليدونيا الجديدة
٣١	جيم - الصحراء الغربية
٣٢	أنغيلا وبرمودا وبيتكرين وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كaiman وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغواهام ومونتسيرات	التاسع -
٣٥	العاشر - توكيلاو
٣٦	الحادي عشر - جزر فوكแลند (مالفيناس)
٤٠	الثاني عشر - التوصيات

مشروع القرار الأول - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤٠
مشروع القرار الثاني - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤١
مشروع القرار الثالث - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٤
مشروع القرار الرابع - مسألة كاليدونيا الجديدة	٥٠
مشروع القرار الخامس - مسألة توكيلاو	٥٤
مشروع القرار السادس - مسائل ساموا الأمريكية وأنجيلا وبرمودا وجزر فيرجن البريطانية وجزر كaiman وغواص ومونتسيرات وبستكرين وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة	٥٧
مشروع القرار السابع - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٧٨
مشروع القرار الثامن - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٨١
مشروع القرار التاسع - الذكرى السنوية الخمسون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٨٥
مشروع القرار العاشر - العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار	٨٩
المرفقات	
الأول - قائمة وثائق اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٠	٩٢
الثاني - الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: تقييم عملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم، المعقودة في نوميا، في كاليدونيا الجديدة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠	٩٥

كتاب الإحالات

[التاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

السيد الأمين العام،

أتشرف بأن أحيل طيه إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٤/٦٤
المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويغطي التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال
عام ٢٠١٠.

(توقيع) دونالد كيتس سانت آمي
رئيس اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

بان كي - مون
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - ترد تغطية تفصيلية لإنشاء وتاريخ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الفقرات من ٢ إلى ٨ من المذكورة المقدمة من الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2010/L.1).

٢ - وفي الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، وبعد أن نظرت الجمعية في تقرير اللجنة الخاصة (A/64/23)، اتخذت القرار ١٠٦/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أقرت فيه تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٩، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة البحث عن الوسائل المناسبة لتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥-١٥)) بشكل فوري وتمام، وتنفيذ الأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد أن بعثات الأمم المتحدة التي تقوم بزيارة الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، فضلاً عن رغبات وطلبات سكانها، ودعت الدول القائمة بالإدارة إلى مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتسهيل بعثات الأمم المتحدة التي تقوم بزيارة الأقاليم. ودعت الجمعية أيضاً جميع الدول القائمة بالإدارة إلى أن تشارك رسمياً في الدورات المقبلة للجنة.

٣ - وبالإضافة إلى القرار ١٠٦/٦٤، اعتمدت الجمعية العامة ١٠ قرارات أخرى ومقرر بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٩، وهي مدرجة أدناه.

١ - القرارات والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣١٦/٥٨ ^(١)	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الصحراء الغربية	١٠١/٦٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
كاليدونيا الجديدة	١٠٢/٦٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
تونس	١٠٣/٦٤	٢٠٠٩ كانون الأول/ديسمبر
أنغولا، وبرمودا، وبستكرين، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كaiman، وساموا الأمريكية، وسان هيلانة، وغوا، ومونتسيرات	١٠٤/٦٤ ألف	٢٠٠٩ كانون الأول/ديسمبر وباء

(أ) وفقاً للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ينبغي أن يظل البند مدرجاً في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقدم إخطار.

المقرر

الإقليم/العنوان	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	٥٢١/٦٤	٢٠٠٩ كانون الأول/ديسمبر

٢ - القرارات المتعلقة ببنود أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٧/٦٤	٢٠٠٩ كانون الأول/ديسمبر
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٨/٦٤	٢٠٠٩ كانون الأول/ديسمبر
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بال الأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة	٩٩/٦٤	٢٠٠٩ كانون الأول/ديسمبر
التسهيلات الدراسية والتربوية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٠/٦٤	٢٠٠٩ كانون الأول/ديسمبر
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٠٥/٦٤	٢٠٠٩ كانون الأول/ديسمبر

٣ - القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة

٤ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2010/L.1) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة، التي أخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، وقد أخذتها اللجنة الخاصة في اعتبارها.

٤ - عضوية اللجنة الخاصة

٥ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، كانت اللجنة الخاصة تتألف من الأعضاء الـ ٢٨ التاليين: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإcuador، وأنجولا، وبربودا، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبابوا غينيا الجديدة، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وتونس، وتيمور - ليشتي، ودومينيكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وسان فنسنت وجزر غرينادين، وسان كيتس ونيفيس، وسان لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، والهند.

٦ - وفي الجلسة الأولى للجنة، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى الوثيقة A/AC.109/2010/1 التي تضمنت رسالة من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة، والوثيقة A/AC.109/2010/L.3 التي تضمنت مشروع مقرر بشأن زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة مقدم من الرئيس.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/AC.109/2010/L.3 بدون تصويت.

٨ - وفي الجلسة العامة ٨٢ للجمعية العامة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية المقرر ٤١٩/٦٤ الذي زادت بمقتضاه عدد أعضاء اللجنة الخاصة إلى ٢٩ عضواً وعيّنت نيكاراغوا عضواً في اللجنة.

٩ - وترتدى قائمة بالممثلين الذين حضروا اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٩ في الوثيقة A/AC.109/2010/INF/1.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٠ وانتخاب أعضاء المكتب

١٠ - ألقى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية كلمة في الجلسة الأولى للجنة الخاصة التي عُقدت في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠. وفي الجلسة ذاتها أدى الرئيس بياناً وأدى بيانات ممثلاً كل من كوبا ودومينيكا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وإندونيسيا والجمهورية العربية السورية والكونغو وإcuador ودولة بوليفيا المتعددة الجنسيات وغرينادا وتونس والاتحاد الروسي .(انظر A/AC.109/2010/SR.1)

١١ - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

دوناُسْ كيُث سانٌت آيمِي (سانٌت لوسيَا)

نائباً الرئيس:

بيدرُو نونيز موسكويرا (كوبا)

روبرت س. د. دافيز (سيراليون)

المقرر:

بشار الحعيري (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

١٢ - في الجلسة الأولى للجنة الخاصة، التي عُقدت في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، قررت اللجنة، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها التي قدّمها الرئيس، أن تبقى على مكتبها باعتباره الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة. وقررت اللجنة الخاصة أيضاً اعتماد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (انظر L.2/A/AC.109/2010). وفي الجلسة نفسها، أدى الرئيس ببيان يتصل بتنظيم الأعمال (انظر SR.1/A/AC.109/2010).

١٣ - وشارك كل من أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأوروجواي، وباراغواي والبرازيل، وبنما، وبيراو، والجزائر، والسلفادور، وغواتيمالا، كمراقبين في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٠.

DAL - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئتها الفرعية

١٤ - بفضل التصميم على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد تنظيم الأعمال، وبفضل التعاون التام والوثيق من جانب جميع الأعضاء، تكنت اللجنة وهيئتها الفرعية مرة أخرى من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن وإجراء مشاورات مستفيضة عن طريق أعضاء مكتب اللجنة الخاصة.

١ - اللجنة الخاصة

١٥ - خلال عام ٢٠١٠، عقدت اللجنة الخاصة ١٠ جلسات في المقر على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة: الجلسة الأولى في ٢٥ شباط/فبراير؛ والجلسة الثانية في ١٨ آذار/مارس؛ والجلسة الثالثة في ٣٠ آذار/مارس.

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلسة الرابعة في ١٥ حزيران/يونيه؛ والجلستان الخامسة والسادسة في ٢١ حزيران/يونيه؛ والجلسة السابعة في ٢٢ حزيران/يونيه؛ والجلسة الثامنة في ٢٣ حزيران/يونيه؛ والجلسة التاسعة في ٢٤ حزيران/يونيه؛ والجلسة العاشرة في ٢٥ حزيران/يونيه.

٦ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في المسائل التالية في جلسات عامة واتخذت مقررات بشأنها، على النحو المبين أدناه:

المسألة	المجلس	المقرر
نشر المعلومات عن إباء الاستعمار	الرابعة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الرابعة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الأول
مسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم والعواشرة	الرابعة	الفصل الرابع، الفقرة ٩٤
جبل طارق	الرابعة	الفصل الثامن، الفقرة ١١٧
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن بورتوريكو	الخامسة والسادسة	الفصل الأول، الفقرة ٢٦
مسائل ساماوا الأمريكية وأنغيليا وبرمودا وجزر فرجين البريطانية وجزر كايتان وغواوم ومونتسيرات وبيتكرين وسانت هيلانا وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجين التابعة للولايات المتحدة	السابعة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السادس
مسألة توكيلاو	العاشرة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الخامس
جزر فوكيلاند (مالفيناس)	النinth	الفصل الحادي عشر، الفقرة ١٤٤
مسألة كاليدونيا الجديدة	السابعة والعواشرة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الرابع
الصحراء الغربية	السابعة	الفصل الثامن، الفقرة ١٢٨
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الثامنة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثالث
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الثامنة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثاني
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الثامنة والعواشرة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثامن

٢ - الم هيئات الفرعية

المكتب

١٧ - في الجلسة الأولى، المعقدة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2010/L.2)، الإبقاء على مكتبهها بوصفه الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة. وعقد المكتب، أثناء الفترة التي يعطيها هذا التقرير، ٣ جلسات.

١٨ - وفي الجلسة العاشرة، المعقدة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وبعد أن أدى الرئيس بيان، اعتمدت اللجنة الخاصة بدون تصويت تقريراً بشأن المسائل التنظيمية المتصلة بعملها (A/AC.109/2010/L.14).

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

١٩ - في الجلسة الأولى، المعقدة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2010/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

٢٠ - وفي الجلسة العاشرة المعقدة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت اللجنة الخاصة موافقة النظر في مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان في دورتها المقبلة، رهنا بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (انظر A/AC.109/2010/L.14 الفقرة ٩).

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن بورتوريكو

٢١ - في الجلسة الأولى، المعقدة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2010/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون ”مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن بورتوريكو“، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٢٢ - وفي الجلستين الرابعة والخامسة المعقدتين في ١٥ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل التي وردت من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تستمع اللجنة الخاصة إليها بشأن بورتوريكو. ووافقت اللجنة الخاصة على قبول تلك الطلبات، ثم استمعت إلى ممثل المنظمات المعنية في جلستيها الخامسة والسادسة (انظر A/AC.109/2010/SR.5 و 6)، على النحو المبين أدناه:

(أ) الجلسة الخامسة: أرتورو هيرنانديز، من نقابة المحامين في بورتوريكو؛ وإيفان أ. ريفيرا ريس، المنظمة المستقلة للحركة المناصرة لولاية بورتوريكو المرتبطة ارتباطاً حراً (PROELA)؛ ومانويل ريفيرا، من منظمة البورتوريكيين المتحدين في العمل؛ وعمر لوبيز، من منظمة التحالف من أجل الارتباط الحر؛ ونيلدا لوز ريكاساتش، من الحركة الوطنية للنهوض بالثقافة البورتوريكية؛ وخوسيه آدامز، من الرابطة الثقافية الأدبية لبورتوريكو؛ وفرناندو خ. مارتون، من حزب الاستقلال البورتوريكي؛ وإكتور بيسكيرا سيفيانو، من اللجنة الدولية للحركة الأستوسيّة الوطنية المنادية بالاستقلال؛ وويلما ريفيرون، من لجنة بورتوريكو في الأمم المتحدة؛ وإدواردو بيانيبيا مونيوس، من لجنة بورتوريكو لنصرة حقوق الإنسان؛ وجان سيلر، من اللجنة الدولية للرابطة الوطنية للمحامين؛ ومانويل لا غواردا، من الحزب الاشتراكي لأوروغواي؛ وأليدا سينتينو، من رابطة الحقوقين الأمريكية؛ وروبين خويستينياني، من الحزب الاشتراكي الأرجنتيني؛ ومارتون توريخوس، من لجنة الاشتراكية الدولية لمناصرة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛ وريتشارد لوبيز، من الجبهة الوطنية لأرسينيو؛ وبولا سانتياغو، من الحزب الوطني لبورتوريكو، حركة المحررين Movimiento Liberator؟

(ب) الجلسة السادسة: كارمن غونزاليس آرياس، من الائتلاف البورتوريكي المناهض لعقوبة الإعدام؛ ونورميتا أبوتي ريفيرا، من لجنة أهل وأصدقاء أبيلينو غونزاليس كلارديو؛ وبنجامين راموس رو سادو، من حملة الحرية لدعم تحرير المعتقلين السياسيين؛ وإسماعيل جادالوب أورتiz، من لجنة مساندة فييكس؛ ولويس فيخا راموس، من الجبهة المستقلة؛ وفانيسكو فيلغارا، من الجبهة الاشتراكية لبورتوريكو؛ ومارتين كوبيل، من حزب العمال الاشتراكي؛ ومانويل رو دريفز بانشيس، من الحركة الاشتراكية؛ وخوسهي لويس كونسيسيون، من الحركة الوطنية لجزر الكاريبي؛ واورا كولون سولا، من حركة الشباب الأستوسيّة؛ وخورخيه ل. ليميرس، من لجنة كونيتيكيت المناصرة لاستقلال بورتوريكو؛ وأنخيل كولادو شوارتز، من معهد دعاة سيادة بورتوريكو؛ وروخيلو فيغيروا خارسيا، من حزب البورتوريكيين من أجل بورتوريكو.

٢٣ - وفي الجلسة الخامسة، المعقدة في ٢١ حزيران/يونيه، عرض مثل كوبا مشروع القرار A/AC.109/2010/L.8 باسم بلده وكذلك باسم إكوادور ودولة بوليفيا المتعددة الجنسيات وجمهورية فنزويلا البوليفارية ونيكاراغوا (انظر A/AC.109/2010/SR.5).

٢٤ - وفي الجلسة السادسة، المعقدة أيضاً في ٢١ حزيران/يونيه، وفي أعقاب البيانات التي أدلى بها ممثلو كل من مصر (باسم الدول الأعضاء في بلدان عدم الانحياز الأعضاء في

الأمم المتحدة) وجمهورية فنزويلا البوليفارية ونيكاراغوا وإيكوادور ودولة بوليفيا المتعددة الجنسيات والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية، اعتمدت اللجنة الخاصة، بدون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2010/L.8 (انظر A/AC.109/2010/SR.6).

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/AC.109/2010/SR.6).

٢٦ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2010/L.8:

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن بورتوريكو

إن اللجنة الخاصة،

إذ تأخذ في الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإذ تضع في الاعتبار أن الجمعية العامة أعلنت الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، في قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وأنها أعلنت الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تأخذ في الاعتبار القرارات والمقررات الشمانية والعشرين التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، ولا سيما تلك التي اتخذتها في السنوات الأخيرة بدون تصويت،

وإذ تشير إلى أن يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ يوافق الذكرى السنوية الثانية عشرة بعد المائة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

وإذ تلاحظ بقلق أنه رغم مختلف المبادرات التي اتخذتها المثلثون السياسيون لبورتوريكو والولايات المتحدة في السنوات الأخيرة، لم يتم حتى الآن الشروع في عملية إنهاء استعمار بورتوريكو من أجل الامتثال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإذ تشدد على أنه من الملحوظ أن تقوم الولايات المتحدة بتهيئة الظروف الكفيلة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو تنفيذاً كاملاً،

وإذ تحيط علماً بأن الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعنية بمركز بورتوريكو، الذي شكله رئيس الولايات المتحدة، والذي قدم تقريره الشاني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أكّد من جديد أن بورتوريكو إقليم خاضع لسلطة كونغرس الولايات المتحدة، وأن مبادرات تتعلق بمركز بورتوريكو قد قدمت لاحقاً في كونغرس الولايات المتحدة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بـ "إعلان بينما" المعتمد في مؤتمر أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتضامن مع استقلال بورتوريكو المنعقد في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في بينما بحضور ٣٣ حزباً سياسياً من ٢٢ بلداً من بلدان المنطقة، والذي أعيد تأكيد نتائجه في اجتماع اللجنة الدائمة للعمل من أجل استقلال بورتوريكو، المعقود في مكسيكيو سيتي في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ والإعلان الذي اعتمدته لجنة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي للدولية الاشتراكية في اجتماعها المعقود في بيونس آيرس في نيسان/أبريل ٢٠١٠، الداعم لقيام الجمعية العامة بإعادة النظر في حالة بورتوريكو،

وإذ تحيط علماً كذلك بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن البحث عن إجراءات تتبع البدء في عملية إنهاء استعمار بورتوريكو، وإدراكا منها للمبدأ القائل بأن أي مبادرة لتسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تنبئ أصلاً من شعب بورتوريكو،

وإذ تدرك أن مشاة البحرية التابعين للولايات المتحدة استخدموا جزيرة بيبكيس في بورتوريكو لمدة تزيد على ٦٠ عاماً للقيام بمناورات عسكرية، مع ما لذلك من تبعات سلبية تضر بصحة السكان والبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدة البورتوريكية،

وإذ تحيط علماً بتوافق آراء شعب بورتوريكو وحكومته على ضرورة أيلولة كل الأراضي التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات والمنشآت إلى شعب بورتوريكو، وتنظيفها وتطهيرها واستغلالها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبورتوريكو،

وإذ تحيط علماً أيضاً بشكاوى سكان جزيرة بيبكيس من استمرار تفجير القنابل وإشعال الحرائق المكسوقة كطريقة من طرق التنظيف، مما يفاقم مشاكل الصحة والتلوث القائمة ويعرض حياة المدنيين للخطر،

وإذ تحيط علماً كذلك بتوافق آراء شعب بورتوريكو على ضرورة إطلاق سراح سجناء بورتوريكو السياسيين الذين يقضى بعضهم أحكاماً في سجون الولايات المتحدة الأمريكية منذ ما يزيد على تسعه وعشرين عاماً لأسباب تتصل بالكافح من أجل استقلال بورتوريكو،

وإذ تحيط علماً بالقلق الذي يساور شعب بورتوريكو إزاء أعمال العنف التي تعرض لها مواطنون ببورتوريكيون مطالبون بالاستقلال، والتي تشمل القمع والترهيب، ومن ذلك ما كشف مؤخراً استناداً إلى وثائق رفعت عنها وكالات الاتحادية للولايات المتحدة صفة السرية،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز (514/965-S/2009/A)، المعقود في شرم الشيخ، في مصر، في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز يوليه ٢٠٠٩، وغيره من اجتماعات الحركة، أعادت تأكيد حق شعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وأهابت بحكومة الولايات المتحدة الاضطلاع بمسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بعملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصريف في تقرير المصير والاستقلال، وإعادة الإقليم والمنشآت المحتلة في جزيرة بيكيس وفي محطة روزفلت رودز البحرية إلى شعب بورتوريكو الذي يشكل أمّة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وحثت الجمعية العامة على النظر فعلياً في مسألة بورتوريكو من جميع جوانبها،

وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل شتى الاتجاهات السائدة في أوسع شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

وقد نظرت في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو (4.L/AC.109/2010)،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصريف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن شعب بورتوريكو يشكل أمّة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الجلية الخاصة بها؛

٣ - **تهيب** بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الاضطلاع بمسؤوليتها المتمثلة في تحية الظروف المضدية إلى عملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصريف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو وفي إطار الامتثال التام لها؛

٤ - **تحيط علماً** بتأييد الشخصيات والحكومات والقوى السياسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الواسع النطاق لاستقلال بورتوريكو؛

- ٥ - **تحيط علما من جديد بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن تنفيذ آلية تكفل مشاركة ممثلي جميع قطاعات الرأي في بورتوريكو مشاركة كاملة، بما في ذلك جمعية دستورية معنية بالمركز لبحث أسس بدائل إنهاء الاستعمار المعترف بها في القانون الدولي، واضعة في اعتبارها المبدأ القائل بأن أي مبادرة لتسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تبع أصلا من شعب بورتوريكو؟**
- ٦ - **تعرب عن قلقها العميق إزاء الإجراءات المتخذة ضد المناضلين البورتوريكيين من أجل الاستقلال، وتشجع على التحقيق في تلك الإجراءات بالحدية الازمة وبالتعاون مع السلطات المختصة؟**
- ٧ - **تطلب إلى الجمعية العامة أن تنظر في مسألة بورتوريكو بصورة شاملة ومن جميع جوانبها؛**
- ٨ - **تحث حكومة الولايات المتحدة، تمشيا مع ضرورة ضمان حق شعب بورتوريكو المشروع في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان الخاصة به، بأن تستكمل إعادة جميع الأراضي التي كانت محتلة من قبل والمنشآت في جزيرتي بيسكيس وسيبا إلى شعب بورتوريكو، وأن تحترم حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الصحة والتنمية الاقتصادية، وأن تعجل بتنفيذ عملية تنظيف وتطهير المناطق المتضررة التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات العسكرية، باعتماد طرق لا تزيد من تفاقم العواقب الوخيمة الناشئة عن نشاطها العسكري على صحة سكان جزيرة بيسكيس وعلى البيئة، وأن تتحمل تكاليف تلك العملية؟**
- ٩ - **تطلب إلى رئيس الولايات المتحدة أن يطلق سراح أوسكار لوبيس ريبيرا وكارلوس ألبرتو توريس اللذين يقضيان أحکاما بالسجن منذ ما يزيد على تسعه وعشرين عاما، وأبيلينو غونزاليس كلاوديو، وجميعهم سجناء سياسيون بورتوريكيون يقضون أحکاما بالسجن في الولايات المتحدة لأسباب تتصل بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو؟**
- ١٠ - **تحيط علما مع الارتياح بال报告 الذي أعده مقرر اللجنة الخاصة تنفيذا لأحكام قرارها المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛**
- ١١ - **تطلب إلى المقرر أن يقدم تقريرا إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٠ عن تنفيذ هذا القرار؛**
- ١٢ - **تقرد إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.**

واو - النظر في المسائل الأخرى

- ٢٧ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/L.2(A/2010))، أن تنظر في جلساتها العامة في مسائل امثالي الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة بشأن إنهاء الاستعمار، وعقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر، وخطة المؤتمرات، والمسائل الأخرى المشار إليها في الفقرات من ٢٨ إلى ٤١ أدناه.
- ١ - امثالي الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار
- ٢٨ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها ما تقرر في الفقرة ٢٧ أعلاه عند نظرها في بنود معينة.

٢ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر

- ٢٩ - مع مراعاة برنامج عملها لعام ٢٠١٠، نظرت اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، واضعة في اعتبارها أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) التي أذنت الجمعية العامة بوجبهما للجنة الخاصة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى خارج مقر الأمم المتحدة كلما وحشمتا اقتضى الأمر عقد اجتماعات من هذا القبيل لأداء مهامها بصورة فعالة. وقررت اللجنة الخاصة، في الجلسة نفسها، أن تنظر في قبول الدعوات التي قد تتلقاها في عام ٢٠١١، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تتبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، التماس رصد الاعتمادات اللازمة في الميزانية طبقا للإجراءات المتبعة.

٣ - خطة المؤتمرات

- ٣٠ - بعد أن أشارت اللجنة الخاصة إلى التدابير التي اتخذتها في السابق، قررت أن تواصل تنفيذ مبادرتها بشأن الاستفادة بصورة فعالة من الموارد المحدودة المخصصة للمؤتمرات ومواصلة تقليل احتياجاتها من الوثائق بتعميم الرسائل والمواد الإعلامية، قدر الإمكان، في شكل مذكرات ومفكرة غير رسمية باللغات الأصلية التي قدمت بها، بما يقلل من احتياجاتها من الوثائق، ويحقق للمنظمة وفورات كبيرة. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٠.

٣١ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند، ولاحظت أنها قد اتبعت بدقة خلال السنة المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٦٤/٢٣٠. وعملت اللجنة جاهدة على تقليل عدد جلساتها الرسمية إلى أدنى حد ممكن بفضل التنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مستفيضة. وقررت اللجنة الخاصة، واعضة في اعتبارها حجم العمل المحتمل في عام ٢٠١١، أن تنظر في عقد جلساتها وفق الجدول الزمني التالي: (أ) الجلسات العامة: شباط/فبراير – آذار/مارس (حسب الاقتضاء)؛ حزيران/يونيه – تموز/ يوليه (٣٠) جلسة كحد أقصى: يواقع ٦ إلى ٨ جلسات في الأسبوع؛ (ب) المكتب (شباط/فبراير إلى تموز/ يوليه: ٢٠ جلسة). وكان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات مخصصة إذا كان هناك ما يستدعي ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ٢٠١١، في جداول الجلسات المقررة بناء على أي تطورات جديدة. وقررت اللجنة الخاصة، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة، أن تبذل قصارى جهدها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في الوقت نفسه.

٤ - مراقبة الوثائق والحد منها

٣٢ - في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها اتخذت خلال العام مزيداً من التدابير لمراقبة الوثائق والحد منها امثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وخاصة القرارات ٣٤/٥٠، ٣٩/٦٨، ٥١/٢١١، و ٦٤/٢٣٠. وقررت اللجنة الخاصة، امثالاً لهدف الحد من الوثائق، أن توافق على تبسيط تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة.

٥ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٣٣ - امثالاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفدا فرنسا ونيوزيلندا، بوصفهما دولتين من الدول القائمة بالإدارة، الاشتراك وفقاً للإجراءات المتبعة في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة (انظر الفصلين الثامن – باء، والعشر).

٣٤ - ولم يشارك وفداً المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية رسمياً في أعمال اللجنة الخاصة^(١).

(١) للاطلاع على تعليل عدم مشاركتهما، انظر الوثقتين A/47/86 و A/41/23، الفصل الأول، الفقرتين ٧٦ و ٧٧.

٣٥ - وفي سياق متصل، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها العاشرة المعقدة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قراراً بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم. وطلبت إلى الدول القائمة بالإدارة التعاون، أو مواصلة التعاون، مع الأمم المتحدة بتيسير إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن إهانة الاستعمار (انظر الفقرة ٩٥ أدناه).

٦ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٣٦ - في الجلسة العاشرة، المعقدة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها، وقررت أن توصي باستمرار تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، وذلك بأن تحدد الأمم المتحدة المصروفات المتصلة بمشاركة كتمهم طبقاً لأحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

٧ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

٣٧ - في الجلسة العاشرة، المعقدة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إهانة الاستعمار. وستانذن اللجنة لرئيسها، وفقاً لمقرراتها المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ (انظر A/AC.109/2010/SR.1) بإجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، بشأن مشاركتها في تلك الاجتماعات فضلاً عن مستوى التمثيل، لدى قبول الدعوات. وطبقاً للممارسة المتبعه وعلى أساس مبدأ التناوب، سيجري الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب، الذين سيجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين يتبنون إلى جموعاتهم الإقليمية. وسيجري الرئيس أيضاً مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين تكون مجموعتهم الإقليمية غير ممثلة في المكتب. وقررت اللجنة الخاصة أن توصي بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات مناسبة في الميزانية لتغطية تكاليف تلك الأنشطة في عام ٢٠١١.

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٣٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها العاشرة المعقدة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

فيما يتصل بنظرها في تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (انظر الفصل الثاني والمرفق الثاني).

٩ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

٣٩ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، قررت اللجنة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/L.2)، ووفقاً للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها واستناداً إلى الممارسة التي بدأها اللجنة في عام ٢٠٠٥، أن تواصل صياغة وتنظيمها ما تتخذه من قرارات ومقررات بالشكل الذي تصاغ به قرارات الجمعية العامة وأن ترفعها إليها في دورتها الخامسة والستين.

٤٠ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وبناء على اقتراح من الرئيس، أذنت اللجنة الخاصة للمقرر بأن يقدم تقرير اللجنة مباشرة إلى الجمعية وفقاً للمارسات والإجراءات المعمول بها.

١٠ - مسائل أخرى

٤١ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/L.2)، أن تضع في اعتبارها، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومن المقرر المشار إليها في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (انظر الفقرة ٣ أعلاه). وقد روعيت هذه القرارات والمقرر عند دراسة أقاليم محددة وبنود أخرى في الجلسات العامة.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٤٢ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقاً للفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٤ المتعلقة بذلك البند، أجريت مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (انظر Add.1 و E/2010/54) ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في المسألة في الفصل السادس من هذا التقرير.

٤٣ - وخلال هذا العام، اتخذت اللجنة الخاصة قرارات تتعلق بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه القرارات في توصيات اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر).

٤٤ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة، وواصلت متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٤٥ - ومثلما فعلت اللجنة الخاصة في السنوات السابقة، واضعة في اعتبارها القرارات التي سبق أن اتخذتها بشأن تداوم على الاتصال المنتظم مع حركة بلدان عدم الانحياز والاتحاد الأفريقي والجماعية الكاريبيّة و منتدى حزر المحيط الهادئ، لمساعدة هذه المنظمات على إنخراز ولزيتها على نحو فعال، فقد قامت بمتابعة أعمال تلك المنظمات الحكومية الدولية بشكل وثيق.

٤٦ - وظلت اللجنة الخاصة تتبع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تبدى اهتماما خاصا بمحال إنهاء الاستعمار، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٤ و ١٠٦/٦٤ (انظر ١٩/٢٠١٠ A/AC.109)، والفقرة ٢٢ أعلاه. وترد قرارات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثاني عشر من هذا التقرير.

٤٧ - وواصلت اللجنة الخاصة رصدها للتطورات ذات الصلة في الأقاليم، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق).

حاء - استعراض الأعمال

٤٨ - تواصلت بنشاط في عام ٢٠١٠ عمليات الإصلاح التي بدأها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١. وقد دمجت اللجنة الخاصة توصيتها المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بشأن ١٢ إقليما في قرارين (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرارين الخامس والسادس).

٤٩ - ونظرت اللجنة الخاصة أيضا في توصيات بشأن المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وقدمت تلك التوصيات.

٥٠ - وكما ذُكر في الفصل الثاني من هذا التقرير، عقدت اللجنة الخاصة حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، في نوميا، بكاليدونيا الجديدة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، قيم خلالها المشتركون عملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم.

٥١ - وفيما يتعلق بمسألة الإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، اعتمدت اللجنة الخاصة قراراً بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وهي توصي الجمعية العامة بأن تتخذ إجراء بشأنه في دورتها الخامسة والستين (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع).

٥٢ - وواصلت اللجنة الخاصة أيضاً استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واعتمدت قراراً بشأن هذه المسألة، يرد نصه في الفقرة ٢٦ أعلاه.

٥٣ - واعتمدت اللجنة الخاصة أيضاً قراراً عن الذكرى السنوية الخمسين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأوصت الجمعية العامة باتخاذ إجراء بشأنه في دورتها الخامسة والستين (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار التاسع)، وقدمت اللجنة أيضاً توصية إلى الجمعية باتخاذ قرار بعقد اجتماع لإحياء هذه المناسبة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (انظر الفقرة ٨١ أدناه).

٥٤ - ورأت اللجنة أيضاً أن من المهم أن توصي الجمعية العامة بإعلان الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقداً ثالثاً للقضاء على الاستعمار وباعتماد قرار في هذا الصدد (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار العاشر).

طاء - الأعمال المقبلة

٥٥ - وفقاً للولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١ ورها بأي توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية في دورتها الخامسة والستين، تعتمد اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ٢٠١١ متابعة جهودها الرامية إلى التعجيل بإنهاء الاستعمار، وفقاً للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وخطة العمل المقترنة التي ستطور في سياق العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

٥٦ - ولكي تضطلع اللجنة الخاصة بمسؤوليتها، ستبقى الحال في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قيد نظرها المتواصل من خلال دراسة أثر التطورات المتعلقة بكل إقليم على تقدمه السياسي، واستعراض امتداد الدول الأعضاء، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة،

للمقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، والسعى إلى الحصول على إسهامات ممثلي الأقاليم والمنظمات غير الحكومية في الأقاليم والخبراء بدعوتهم إلى حضور حلقاتها وحلقاتها الدراسية الإقليمية، وعن طريق زيارة الأقاليم لجمع المعلومات بصورة مباشرة.

٥٧ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة وتكثيف حوارها وتعاونها مع الدول القائمة بالإدارة، خلال عام ٢٠١١، لدعم قضية إنهاء الاستعمار من خلال تطوير برامج عمل لكل حالة على حده لإنهاء استعمار أقاليم محددة بالاتفاق مع الدول القائمة بالإدارة وبمشاركة ممثلي عن الأقاليم في كل مرحلة من مراحل النقاش. ومن دواعي تفاؤل أعضاء اللجنة الخاصة، على وجه الخصوص، التعاون الممتاز بين فرنسا وكاليدونيا الجديدة، ونيوزيلندا وتوكيلاو، في كل مرحلة من مراحل المفاوضات.

٥٨ - وستواصل اللجنة الخاصة عقد الحلقات الدراسية الإقليمية من أجل تقييم المعلومات المتصلة بالوضع في الأقاليم والحصول عليها ونشرها تيسيراً لتنفيذ ولايتها. وفي هذا الصدد، ستعقد اللجنة الخاصة حلقة دراسية في منطقة الكاريبي عام ٢٠١١.

٥٩ - وستواصل اللجنة الخاصة التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة في تسهيل إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها. ولا تزال اللجنة الخاصة توقيع أهمية قصوى لإيفاد بعثات زائرة كوسيلة لجمع معلومات كافية و مباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات وطلعات شعوبها فيما يتعلق بمركز كل منها مستقبلاً. وعلاوة على ذلك، فإن البعثات الزائرة تكتسي أهمية في سياق خطط عمل إنهاء الاستعمار، وإعمال قوانين تقرير المصير. وسوف تبحث اللجنة الخاصة إمكانية الجمع بين البعثات الزائرة إلى بعض الأقاليم وبين الحلقات الدراسية الإقليمية بما يتحقق استخدام مواردتها المتاحة على النحو الأمثل.

٦٠ - وستواصل اللجنة الخاصة الاستفادة مما يتاح من فرص مثل الحلقات الدراسية الإقليمية والبعثات الزائرة والبعثات الخاصة في سبيل نشر المعلومات عن أنشطتها وعن تلك الأقاليم، سعياً إلى تعبئة الرأي العام العالمي من أجل دعم شعوب الأقاليم ومساعدتها على التعجيل بإنهاء الاستعمار، والاشتراك مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في إعداد برامج من أجل الأقاليم التي تطلب معلومات عن خيارات تقرير المصير.

٦١ - وستواصل اللجنة إيلاء الاهتمام للمشاكل التي تخص الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أن هذه الأقاليم تعاني، بالإضافة إلى المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، من المعوقات الناشئة عن تفاعل عوامل من قبيل الحجم، والموقع النائي،

والتشتت الجغرافي، وسهولة التعرض للكوارث الطبيعية، وهشاشة النظم الإيكولوجية، والمعوقات التي تعرّض سبل النقل والاتصالات، وبعد المسافة عن مراكز الأسواق، وشدة محدودية السوق الداخلية، والافتقار إلى الموارد الطبيعية، وضعفها في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، وكذلك من الأزمة المالية العالمية. وستواصل اللجنة الخاصة التوصية باتخاذ تدابير تهدف إلى تيسير تحقيق النمو المطرد المتوازن للاقتصادات المهمة لتلك الأقاليم، وزيادة المساعدة المقدمة من أجل تنمية جميع قطاعات اقتصادها.

٦٢ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية والإقليمية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان. وستواصل اللجنة الخاصة ما دأبت عليه من إجراء مشاورات بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف تيسير التنفيذ الفعال لقرارات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير الممتنعة بالحكم الذاتي في منطقة بعينها.

٦٣ - وستسعى أيضاً اللجنة الخاصة جاهدة لمتابعة طلب الجمعية العامة تيسير مشاركة الأقاليم غير الممتنعة بالحكم الذاتي في أعمال المجتمعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدتها الوكالات والمنظمات حتى تستفيد الأقاليم من الأنشطة ذات الصلة التي تتضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٦٤ - وتعتزم اللجنة الخاصة أن تأخذ في حسابها الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير الممتنعة بالحكم الذاتي ومواصلة تعاونها مع الدول التي يهمها الأمر لضمان حماية مصالح شعوب تلك الأقاليم.

٦٥ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ومع مراعاة تجربة اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية، وحجم عملها المحتمل لعام ٢٠١١، وافقت اللجنة الخاصة على برنامج اجتماعات مؤقت لعام ٢٠١١، وهي توصي الجمعية العامة بأن توافق عليه.

٦٦ - وتقترن اللجنة الخاصة على الجمعية العامة، لدى نظرها خلال دورتها الخامسة والستين في مسألة تنفيذ الإعلان، أن تضع في اعتبارها مختلف التوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة والواردة في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترفات المبينة في هذا الفرع لتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بمهام التي تتوخاها لعام ٢٠١١. وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية بأن تجدد نداءها إلى الدول القائمة بالإدارة لكي تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقاً لرغبات شعوب

الأقاليم المعنية المغرب عنها بحرية. وتوصي اللجنة الخاصة، في هذا الصدد، بأن تطلب الجمعية العامة إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشارك بعد في الأعمال التي تقوم بها اللجنة الخاصة تنفيذاً لولايتها أن تقوم بذلك، وبوجه خاص، أن يشارك كل منها بنشاط في الأعمال المتصلة بالإقليم الذي يتولى إدارته. وتوصي اللجنة الخاصة أيضاً بأن تواصل الجمعية دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثل الأقاليم المعنية بالمشاركة في المناقشات التي تجري في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة بشأن البنود المتصلة بإقليم كل منها. وفضلاً عن ذلك، قد تود الجمعية العامة أن تحدد مناشدتها لجميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الامتنال مختلف الطلبات الموجهة إليها من الجمعية في قرارها ذات الصلة.

٦٧ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى إقرارها برنامج العمل المبين أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية تكاليف الأنشطة التي تتوخى اللجنة الخاصة تنفيذها خلال عام ٢٠١١. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٢٠١٠-٢٠١١، تتضمن موارد لتغطية تكاليف برنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ٢٠١١ استناداً إلى حجم الأنشطة المعتمدة لعام ٢٠١٠، دون المساس بما ستقرره الجمعية في دورتها الخامسة والستين. وبناء على ذلك، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا استلزم الأمر أي اعتمادات إضافية زيادة على الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ٢٠١٠-٢٠١١، ستقدم إلى الجمعية العامة مقترنات بشأن الاحتياجات التكميلية كي توافق عليها. وأخيراً، تعرب اللجنة الخاصة عنأملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من التسهيلات والموظفين للاضطلاع بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة، وكذلك المهام الناشئة عن ما تقرره خلال السنة الحالية.

ياء - اختتام دورة عام ٢٠١٠

٦٨ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلى الرئيس ببيان مناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٠ (انظر A/AC.109/2010/SR.10).

الفصل الثاني

العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

٦٩ - في الجلسة الأولى للجنة الخاصة، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، قررت اللجنة، بموافقتها على توصيات رئيسها بشأن تنظيم أعمالها للسنة الجارية (انظر A/AC.109/2010/L.2)، أن تحيل مسألة العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار إلى الجلسات العامة للجنة الخاصة، حسب الاقتضاء.

٧٠ - وفي جلساتها الأولى والثانية والثالثة والعشرة، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير و ١٨ و ٣٠ آذار / مارس و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وفي مسألة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تقييم عملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم.

٧١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (A/AC.109/2010/18).

٧٢ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، وبعد أن أدى الرئيس بيانا، أقرت اللجنة الخاصة تشكيل الوفد الرسمي للجنة الخاصة إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (انظر A/AC.109/2010/SR.3).

٧٣ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، الذي عُمم على أعضاء اللجنة الخاصة بوصفه وثيقة غير رسمية (انظر A/AC.109/2010/SR.10).

٧٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وقررت أن تدرجه كمرفق لتقريرها المقدم إلى الجمعية العامة (انظر المرفق الثاني).

٧٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة، بدون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2010/L.11 المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" الذي قدمه الرئيس.

- ٧٦ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2010/L.11 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثامن).
- ٧٧ - وفي الجلسة العاشرة أيضاً، اعتمدت اللجنة الخاصة، بدون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2010/L.17 المعنون "الذكرى السنوية الخمسين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" الذي قدمه الرئيس.
- ٧٨ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2010/L.17 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار التاسع).
- ٧٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة، بدون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2010/L.18 المعنون "العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار" المقدم من الرئيس.
- ٨٠ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2010/L.18 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار العاشر).
- ٨١ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً اعتمدت اللجنة الخاصة، بدون تصويت، مشروع مقرر A/AC.109/2010/L.19 معنون "الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وأوصت الجمعية العامة باعتماد مقرر يقضي بعقد اجتماع تذكاري في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وفي هذا الصدد، أعطت اللجنة إذناً لمقررها بتقديم مشروع المقرر إلى الجمعية مباشرة (انظر الوثيقة A/64/23/Add.1).

الفصل الثالث

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

- ٨٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في جلستها الرابعة المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠.
- ٨٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ١٠٥/٦٤ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ١٠٦/٦٤ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة.
- ٨٤ - وأجرت اللجنة الخاصة مشاورات مع ممثلٍ لإدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة في جلستها الرابعة المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2010/SR.4).
- ٨٥ - وفي الجلسة نفسها، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/2010/19) وإلى مشروع قرار مقدم من الرئيس عن هذا البند (A/AC.109/2010/L.6).
- ٨٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2010/L.6، بدون تصويت.
- ٨٧ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2010/L.6 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع).

الفصل الرابع

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

٨٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم في جلستها الرابعة والعاشرة المعقودتين في ١٥ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٨٩ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص الأحكام ذات الصلة من القرار ١٠٦/٦٤ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة، والقرارين ١٠٤/٦٤ و ١٠٣/٦٤ ألف وباء و ١٠٣ المتعلقين بأقاليم معينة.

٩٠ - وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم المعينة الحالة إليها، آخذة في الحسبان الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٠٥/٦٤ و ١٠٦/٦٤، فضلاً عن القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة.

٩١ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (٧) A/AC.109/2010/SR.4 (انظر A/AC.109/2010/L.7). وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة تأجيل النظر في البند إلى موعد لاحق.

٩٢ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، عرض رئيس اللجنة الخاصة تبنيها شفويًا لمشروع القرار A/AC.109/2010/L.7 سيستعرض بموجبه عن الفقرة الأخيرة من الديباجة بالنص التالي:

”وإذ تشير إلى أهمية إعراب حكومي إقليمي أنغيلا وساموا الأمريكية في وقت سابق عن رغبتهما في أن توفر اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى كل منهما“.

٩٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2010/L.7 بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت.

٩٤ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2009/L.7:

مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وإذ تشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ذات الصلة التي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة باستقبالبعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة فعالة لتقدير الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده نفسها مستقبلاً،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في بلوغ الأهداف المبينة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وفي خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٢)،

وإذ تشير مع الارتياح إلى إيفاد بعثتين للأمم المتحدة لمراقبة الاستفتاءين في توكيلاو في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بناء على الدعوة الموجهة من حكومة نيوزيلندا بصفتها الدولة القائمة بالإدارة^(٣)،

وإذ تشير مع الارتياح أيضاً إلى التعاون الذي أبدته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في تيسير إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في نيسان/أبريل ٢٠٠٦^(٤)، بناء على طلب حكومة الإقليم،

وإذ تشير إلى أهمية إعراب حكومي إقليمي أنغيلا وساموا الأمريكية في وقت سابق عن رغبتهما في أن توفر اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى كل منهما،

١ - تشدد على ضرورة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار وخطبة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٢)؛

(٢) A/56/61، المرفق.

(٣) انظر A/AC.109/2007/20 و A/AC.109/2006/19.

(٤) A/AC.109/2007/5.

- ٢ - **طلب إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تتعاون بعد، أو لم تواصل تعاوّها، مع الأمم المتحدة بتيسير إيفاد بعثات زائرة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، أن تقوم بذلك؛**
- ٣ - **طلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تبدي تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة في بحث إمكانية إيفاد بعثات زائرة أو خاصة من أجل تعزيز ولاية الجمعية العامة في مجال إنهاء الاستعمار؛**
- ٤ - **طلب إلى رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة عن نتائج تلك المشاورات.**
- ٩٥ - وباتخاذ اللجنة الخاصة قراراً موحداً بشأن ١١ إقليماً صغيراً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها السابعة، المعقدة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/AC.109/2010/L.10)، وقراراً بشأن توكيلو في جلستها العاشرة، المعقدة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/AC.109/2010/L.16)، أقرت اللجنة عدداً من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم، على النحو الوارد في توصياتها إلى الجمعية العامة (انظر أيضاً الفصل الثاني عشر، مشروع القرارين الخامس والسادس).

الفصل الخامس

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٩٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثامنة العقدية في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٩٧ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ٩٨/٦٤ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والقرار ١٠٦/٦٤ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن هيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، والمشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2010/L.13.

٩٨ - وفي الجلسة الثامنة أيضاً، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2010/SR.8) (انظر A/AC.109/2010/L.13).

٩٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2010/L.13 بدون تصويت.

١٠٠ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2010/L.13 في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثاني).

الفصل السادس

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٠١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في جلستها الثامنة العقدودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

١٠٢ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٤ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي طبّلت الجمعية من اللجنة الخاصة في الفقرة ٢٤ منه، أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين. ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٤٦/٥٥ الذي يعلن الفترة ٢٠١٠-٢٠٠١ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وكذلك تقارير الأمين العام بشأن العقد الثاني (A/56/61) و Add.1 و A/60/71 و A/60/70.

١٠٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الوثائق ذات الصلة الصادرة عن هيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2010/L.12.

١٠٤ - وفي الجلسة الثامنة أيضاً، وجّه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (Corr.1 A/65/61) وإلى المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة عن أنشطتها فيما يتصل بتنفيذ الإعلان (انظر E/2010/54 و Add.1)، فضلاً عن مشروع القرار المتعلق بهذا البند (A/AC.109/2010/L.12).

١٠٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2010/L.12، بدون تصويت.

١٠٦ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2010/L.12 في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثالث).

الفصل السابع

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١٠٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثالثة العقدودة في

١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

١٠٨ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أثناء نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د-١٨) الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل لجنة المعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والقرار ٩٧/٦٤، الذي طبّلت الجمعية العامة في الفقرة ٤ منه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها. بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) وفقاً للإجراءات المعمول بها. علاوة على ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ١٠٦/٦٤ المتعلق بتنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١٤٦/٥٥ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

١٠٩ - وفي الجلسة الرابعة، العقدودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/65/66)، الذي يبين تواريخ إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من قبل الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وكذلك إلى مشروع القرار المتعلق بالبند (A/AC.109/2010/L.5).

١١٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2010/L.5 بدون تصويت.

١١١ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2010/L.5 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الأول).

الفصل الثامن

جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية

١١٢ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في مسألة جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية، قراري الجمعية العامة ١٠١/٦٤ و ١٠٢/٦٤، والمقرر ٥٢١/٦٤، فضلاً عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

ألف - جبل طارق

١١٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها الرابعة المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

١١٤ - وكان معروضاً على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2010/16).

١١٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل إسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/2010/SR.4).

١١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وطبقاً لما قررته اللجنة الخاصة في بداية الجلسة، أدلى حوزيف بوسانو، زعيم المعارضة في جبل طارق، ببيان (انظر A/AC.109/2010/SR.4).

١١٧ - وبناءً على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة، رهناً بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها الخامسة والستين، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية من أجل تيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنماء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

باء - كاليدونيا الجديدة

١١٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

١١٩ - وفي الجلسة السابعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة العمل المتصلة بالبند (A/AC.109/2010/17).

١٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، ووفقاً للقرار المتخذ في جلستها الرابعة، أدلت ببيان كارولين ماتشورو، ممثلة المكتب السياسي لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني.

١٢١ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، عرض ممثل فيجي، باسم بابوا غينيا الجديدة أيضاً، مشروع القرار A/AC.109/2010/L.9.

١٢٢ - وفي الجلسة نفسها، وعقب البيان الذي أدلّ به ممثل بابوا غينيا الجديدة، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2010/L.9 بدون تصويت.

١٢٣ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2009/L.9 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الرابع).

جيم - الصحراء الغربية

١٢٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلساتها السابعة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

١٢٥ - وكان معروضاً على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدّها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/11).

١٢٦ - وفي الجلسة السابعة، وافقت اللجنة الخاصة، طبقاً لما قررته في الجلسة الرابعة، على طلب استماع مقدم من السيد أحمد بخاري من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) الذي أدى بياناً في الجلسة نفسها (انظر A/AC.109/2010/SR.7).

١٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدى بياناً ممثلاً كل من كوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية ودولة بوليفيا المتعددة الجنسيات ونيكاراغوا وشيلي (انظر A/AC.109/2010/SR.7).

١٢٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قررت اللجنة الخاصة، بناءً على اقتراح الرئيس، ورها بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها الخامسة والستين، أن تخيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة تيسيراً لنظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإخاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

الفصل التاسع

أنغيلا وبرمودا وبيتكرين وجزر تركس وكايوكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانا وغوام ومونتسيرات

١٢٩ - نظرت اللجنة الخاصة حلال جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكرين وجزر تركس وكايوكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانا وغوام ومونتسيرات.

١٣٠ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦٤ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فضلاً عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذه الأقاليم.

١٣١ - ولم يشارك وفداً المملكة المتحدة والولايات المتحدة، وهما الدولتان المعنيتان القائمتان بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الخاضعة لإدارتهما.

١٣٢ - وكان معروضاً على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذه البنود، ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة عن هذه الأقاليم (A/AC.109/2010/2 و A/AC.109/2010/4 و A/AC.109/2010/12).

١٣٣ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة ٢٣ حزيران/يونيه، ووفقاً للقرار المتخذ في جلستها الرابعة، أدلى ببيانات كل من هوب أنطوانيت كرستوبال وربما ميلز وجولي جيلغوف وتريزا دياز وأندريا سانتوس عن مسألة غوام، وبنجامين روبرتس وواندال سوان عن مسألة جزر تركس وكايوكوس (انظر A/AC.109/2010/SR.8).

١٣٤ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة ٢٥ حزيران/يونيه، أدلى الرئيس ببيان عرض فيه مشروع قرار موحداً (A/AC.109/2010/L.10) متصلًا بمسائل ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكرين وسانت هيلانا وجزر تركس وكايوكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر A/AC.109/2010/SR.10).

١٣٥ - وفي الجلسة ذاتها، عرض الرئيس تقييحات شفوية لمشروع القرار A/AC.109/2010/L.10 على النحو التالي:

(أ) الجزء سابعاً، مونتسيرات

”١“ في الفقرة الرابعة من الديباجة، يستعيض عن عبارة ”قد استمرت خلال عام ٢٠٠٨“ بعبارة ”مستمرة“.

”٢“ وفي الفقرة الخامسة من الديباجة، أضيفت عبارة ”أيار/مايو“ قبل عبارة ”٢٠١٠“ واستعيض عن عبارة ”اعترفت موافصلة“ بعبارة ”واصلت“؛ وحذفت عبارة ”لتحديث علاقة الإقليم“؛ واستعيض عن عبارة ”سعياً للتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المعلقة قبل نهاية العام“ بعبارة ”وتم الاتفاق بين الطرفين على مشروع دستور جرى نشره للتشاور العام بشأنه“.

”٣“ واستعيض عن الفقرة ١ من المنطوق بما يلي:

”١ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بشأن الانتهاء من المفاوضات المتعلقة بإدخال تحسينات على دستور الإقليم وترحب بالمشاورات العامة التي تجرى في هذا الصدد“؛

(ب) الجزء ثامناً، يتكون

”١“ في الفقرة الثالثة من الديباجة، استعيض عن عبارة ”was introduced“ في النص الإنكليزي بعبارة ”came into force“ ولم يؤثر هذا على الصياغة العربية؛ وأضيفت عبارة ”في آذار/مارس ٢٠١٠“ بعد عبارة ”في الإقليم“؛ واستعيض عن عبارة ”وهو يعد نسخة مستكملة“ بعبارة ”ليحل محل“.

”٢“ وفي الفقرة الرابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة ”ماضيتان في عملية تنفيذ“ بعبارة ”طبقتا“.

”٣“ في الفقرة ١ من المنطوق، استعيض عن عبارة ”was introduced“ في النص الإنكليزي بعبارة ”came into force“ ولم يؤثر هذا على الصياغة العربية؛ وأضيفت عبارة ”آذار/مارس ٢٠١٠“ بعد عبارة ”في الإقليم“؛ وأضيفت عبارة ”إطاراً دستورياً جديداً“ بعد عبارة ”وأحكامها لحقوق الإنسان“.

(ج) وفي الجزء عاشراً، جزر تركس وكايكوس

”١“ في الفقرة السادسة من الديباجة، حذفت عبارة ”المالية“؛ واستعيض عن عبارة ”الأزمة“ بعبارة ”البطاطئ“؛ وأضيفت عبارة ”ذات الصلة“ بعد عبارة ”التطورات“.

”٢“ استعيض عن الفقرة ١ من المنطوق بما يلي:

”١ - تدعو إلى استعادة الترتيبات الدستورية التي تنص على التمثيل الديمقراطي عن طريق حكومة منتخبة للإقليم، بأسرع ما يمكن“.

”٣“ استعاض عن الفقرة ٤ من المنطوق بما يلي:

”٤ - تشدد على أهمية وجود دستور للإقليم يجسد طموحات ورغبات شعب الإقليم، على أساس العمل الذي تقوم به اللجنة الدستورية ومتدى حزر تركس وكايوكوس وغيرهما من آليات التشاور الشعبي؛“.

”٤“ أضيفت الفقرة ٦ الجديدة من المنطوق بعد الفقرة ٥ من المنطوق وفي ما يلي نصها:

”٦ - توحّب باستمرار الجهود التي تبذلها الحكومة لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛“.

١٣٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2010/L.10، بصيغته المقحة شفويًا، بدون تصويت.

١٣٧ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2010/L.10، بصيغته المقحة شفويًا، في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السادس).

الفصل العاشر توكيلاو

١٣٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

١٣٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/3).

١٤٠ - وفي الجلسة العاشرة، أدلى رئيس إقليم توكيلاو وحاكم الإقليم ببيانين بموقفة اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2010/SR.10).

١٤١ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة، باسم فيجي أيضا، مشروع القرار A/AC.109/2010/L.16 (انظر A/AC.109/2010/SR.10).

١٤٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة، في أعقاب بيان أدلى به ممثل فيجي، مشروع القرار A/AC.109/2010/L.16، بدون تصويت.

١٤٣ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2010/L.16 في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الخامس).

الفصل الحادي عشر

جزر فوكلاند (مالفيناس)

١٤٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) في جلستيها التاسعة والعشرة، المعقدتين في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

١٤٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، الفقرة ٤ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، فضلاً عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

١٤٦ - وكان معروضاً على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2010/15).

١٤٧ - وفي الجلسة التاسعة، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفود الأرجنتين وأوروجواي وباراغواي والبرازيل وبينما وبيرو والسلفادور وغواتيمالا والمكسيك، طلبت المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في البند. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذه الطلبات.

١٤٨ - وفي الجلسة نفسها، ووفقاً لما قررته اللجنة الخاصة في جلستها الرابعة، أدى ببيانات كل من إيمان إدواردز وغافين شورت من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند، وغيرهم رايوندو كليفتون واليخاندو بيتس ونيلسون دانيال خليديل (انظر A/AC.109/2010/SR.9).

١٤٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل شيلي، نيابة عن بلده وكذلك باسم إكوادور ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية ونيكاراغوا، مشروع قرار بشأن هذا البند (A/AC.109/2010/L.15).

١٥٠ - وفي الجلسة نفسها، أدى وزير الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية بالأرجنتين ببيان (انظر A/AC.109/2010/SR.9).

١٥١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدى ببيانات ممثلو كل من الصين وكوبا والجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي وإندونيسيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وإكوادور ونيكاراغوا وسيراليون ومالي وتونس وأوروجواي (باسم البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)، والمكسيك (بوصفها البلد المضيف لأول مؤتمر قمة لإقامة اتحاد بين أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) والبرازيل وغواتيمالا (انظر A/AC.109/2010/SR.9).

١٥٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2010/L.15 بدون تصويت.

١٥٣ - وفي الجلسة العاشرة، المعقدة في ٢٥ حزيران/يونيه، أدلّ ببيانات ممثلو كل من باراغواي وبيرو والسلفادور وبابوا غينيا الجديدة (انظر A/AC.109/2010/SR.10).

١٥٤ - وفي ما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2010/L.15:

مسألة جزر مالفيناس (فوكلاند)

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر مالفيناس (فوكلاند)،

وإدراكا منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية يتنافى مع هدف تحقيق السلام العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (٢٠-) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٣١٦٠ (٢٨-) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و قرارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ ١١ يوليه/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و A/AC.109/2096 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و A/AC.109/2122 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و A/AC.109/1999 المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، و A/AC.109/2000 المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و A/AC.109/2002 المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و A/AC.109/2001 المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١.

١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والقرار المتخد في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والقرار المتخد في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والقرار المتخد في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والقرار المتخد في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والقرار المتخد في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والقرار المتخد في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وقرارى مجلس الأمن رقم ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢.

وإذ يُؤسفها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسوّ بعد على الرغم من الوقت الذي مرّ على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل و دائم للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر مالفيناس (فوكلاند)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لم يؤد بعد إلى إجراء مفاوضات بشأن مسألة جزر مالفيناس (فوكلاند)،

وإذ تعتبر أن هذا الوضع حرّي بأن ييسر استئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراها المتعلقة بمسألة جزر مالفيناس (فوكلاند) تنفيذا تماماً،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لصالح سكان هذه الجزر وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر مالفيناس (فوكلاند)،

١ - تؤكد من جديد أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والغريب المتجسد في مسألة جزر مالفيناس (فوكلاند) هو إيجاد تسوية سلمية للنزاع على السيادة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض؛

- ٢ - تحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها رئيسة جمهورية الأرجنتين، بمناسبة الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة؛
- ٣ - تأسف لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر مالفيناس (فوكلاند)؛
- ٤ - تطلب من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة دعم عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر مالفيناس (فوكلاند)، وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (١٩٦٥)، و ٣١٦٠ (١٩٦٠)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛
- ٥ - تكرر الإعواب عن تأييدها الراسخ لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قرارها بشأن مسألة جزر مالفيناس (فوكلاند)؛
- ٦ - تقدر إبقاء مسألة جزر مالفيناس (فوكلاند) قيد الاستعراض رهنا بالتوجيهات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي يمكن أن تصدرها في هذا الشأن.

الفصل الثاني عشر

التصنيفات

١٥٥ - توصي اللجنة الخاصة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣،
الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم
المتحدة ورعايتها التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية
العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٧/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،
الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بمهام الممثلة إليها بموجب القرار
١٩٧٠ (د-١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات
كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة لورقات
العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٥)،

١ - تؤكّد من جديد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل
الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل
إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

- ٢ - **تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً للالتزاماتها بموجب الميثاق، ورهنًا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني بشأن الظروف الاقتصادية والاجتماعية التعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها إلى الأمين العام، للعلم، وكذلك أوفي قدر ممكناً من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومةإقليم والعلاقة الدستورية بين إقليمي الدولة القائمة بالإدارة وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛**
- ٣ - **تطلب إلى الأمين العام، في ما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛**
- ٤ - **تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (١٨-١٨) وفقاً لإجراءات المعهول بها.**

مشروع القرار الثاني

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المنون “الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي”，

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٦)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥-١٤) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص، القراران ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

^(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/65/23) الفصل الخامس.

وإذ تؤكد من جديد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزاماً رسمياً بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيراً سلبياً على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها حقوقها في تقرير المصير وفقاً للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفاً خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الاستقرار الاقتصادي وتنويع اقتصاد كل إقليم وتقويته،

وإذ تدرك أن الأقاليم الصغيرة معرضة بوجه خاص للتضرر بالكوارث الطبيعية والتدحرج البيئي،

وإذ تدرك أيضاً أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل فعلي، من اضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقاً لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وكذلك في ممارستها حقوقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريбية،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

- ٢ - تؤكّد قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقاً لرغباتها بقصد تقديم مساهمة فعلية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمة الاقتصادية والمالية؛
- ٣ - تؤكّد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بمحبّ الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتؤكّد من جديد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛
- ٤ - تؤكّد من جديد ما يساورها من قلق إزاء أيّ أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي والحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وكذلك مواردها البشرية، على نحو يضر بصالحها ويجرّمها من حقها في التصرف في هذه الموارد؛
- ٥ - تؤكّد من جديد ضرورة تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تضر بصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٦ - هبّ مرة أخرى بجميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (٢٥-١٢) المؤرخ ١٢ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٠، التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والممّيات الاعتبارية الخاضعة لولايتها من يملكون ويدرّبون مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ويجري تشغيلها على نحو يضر بصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك من أجل وضع حد لوجود هذه المؤسسات؛
- ٧ - هبّ بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ويضر بصالح شعوب تلك الأقاليم؛
- ٨ - تدعو جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان احترام السيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصونها بالكامل، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- ٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تطوير تلك الموارد في المستقبل، وتطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تتحذّ

جميع الخطوات الالزمة لحماية حقوق الملكية التي تخص شعوب تلك الأقاليم وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٠ - تهيب بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية، وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان بدون أي تمييز؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال جميع الوسائل الموضعية تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د)؛

١٢ - تناشد نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، والأفراد أن يواصلوا بذل جهودهم الرامية إلى تعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائل الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات في هذا المجال؛

١٣ - تقرر متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث تضمن أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقاً لصالح شعوبها، بما فيها السكان الأصليون، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصادياً ومالياً؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

مشروع القرار الثالث

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون “تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة”，

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام^(٧)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٨) عن هذا البند،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩)،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة، وإلى جميع القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، ومنها بصفة خاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجامعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضاً بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي هي أعضاء مناسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

.Corr.1 و A/65/61 (٧)

.Add.1 و E/2010/54 (٨)

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/65/23)، الفصل السادس.

وإذ تؤكّد أنه، نظراً لوجود خيارات تنمية محدودة متاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير الممتعة بالحكم الذاتي، توجد تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لهذه التحديات دون تلقي التعاون والمساعدة المستمرة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكّد أيضاً أهمية تأمين الموارد الازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية، وال الحاجة إلى تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير الازمة، كل في نطاق اختصاصها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥-١) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدي جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبيه والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في تقديم العون والمساعدة في هذا الصدد للكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن افتئاعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير الإعداد الفعال لبرامج المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها المشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير الممتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٩/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧)؛

٢ - توصي بأن تكشف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل

والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضاً أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة مشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية دون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكشف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصراً هاماً في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، بما في ذلك مشاركتها المحتملة في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناءً على دعوة من اللجنة الخاصة؛

٧ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث وتسعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بوتيرة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - تحدث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم مساعدة بعد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في

إطار ولاليتها، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، بغية التعجيل بوتيرة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؟

١٠ - **طلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لنظام الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:**

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، على تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرها من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وال الحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

١١ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لنظام الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترنات عملية من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا هذه المقترنات إلى هيئات الإدارية والتشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٢ - **توصي** أيضاً بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لنظام الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥-١٥١) وغيرها من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٣ - تشير إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (٢٧-١٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(١٠)، الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المتسبّبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة رهنا بالنظام الداخلي للجمعية لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلاً بصفة مراقب، ومن المشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٤ - **طلب إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن يواصل الاتصال الوثيق مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هذه المسائل؛**

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

- ١٥ - تشير إلى قيام إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، بإصدار نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتأصلة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وباستيفائها، لنشرها على الموقع الشبكي للأمم المتحدة الخاص بإنهاء الاستعمار، وتطلب موافقة استيفاء هذه النشرة الإعلامية وتوزيعها على نطاق واسع؛
- ١٦ - ترحب بالجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الحفاظ على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ١٧ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات الرامية إلى إقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها، مستعينة بحملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة ذات الصلة؛
- ١٨ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسّر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسمى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛
- ١٩ - توصي بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي هي أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير لتقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما فيها هذا القرار؛
- ٢١ - تشي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجرتها والقرار الذي اتخذه بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر

في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٢ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيط هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة ذات الصلة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة، كي يتسمى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل بحث المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

مشروع القرار الرابع مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بـ كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بـ حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١)،

وإذ تؤكـد من جديـد حق الشعـوب في تـقـرـير المصـير عـلـى النـحو المـكرـس في مـيثـاق الأمـمـ المتـحدـةـ،

وإذ تـشير إلى قـرـاريـ الجمعـيـةـ العـامـةـ ١٥١٤ـ (ـ١٥ـ)ـ المؤـرـخـ ١٤ـ كانـونـ الأولـ/ـ دـيسـمـبرـ ١٩٦٠ـ وـ ١٥٤١ـ (ـ١٥ـ)ـ المؤـرـخـ ١٥ـ كانـونـ الأولـ/ـ دـيسـمـبرـ ١٩٦٠ـ،

وإذ تـلاحظـ أـهـمـيـةـ التـدـابـيرـ الإـيجـاـبـيـةـ الـيـ تـتـخـذـهاـ السـلـطـاتـ الفـرـنـسـيـةـ فيـ كـالـيـدـوـنـيـاـ الجـديـدـةـ،ـ بـالـتـعـاـونـ مـعـ جـمـيعـ قـطـاعـاتـ السـكـانـ،ـ مـنـ أـجـلـ تعـزـيزـ التـنـمـيـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـاقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ إـلـقـلـيمـ،ـ بـماـ فـيـهـاـ التـدـابـيرـ المـتـحـذـةـ فـيـ مـجـالـ حـمـاـيـةـ الـبـيـئةـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـعـلـقةـ بـتـعـاطـيـ المـخـدـراتـ وـالـاتـجـارـ هـاـ،ـ بـمـدـفـعـةـ إـطـارـ لـتـقـدـمـ إـلـقـلـيمـ سـلـمـيـاـ نـحـوـ تـقـرـيرـ المصـيرـ،ـ

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/65/23)، الفصل الثامن، الفرع باء.

وإذ تلاحظ أيضاً، في هذا السياق، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة والحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير للكاليدونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المعاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - توجب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة منذ توقيع ميثاق كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا اتفاق نوميا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(١٢)؛

٢ - تمحث جميع الأطراف المعنية على موافصلة حوارها بروح من التآلف، في إطار اتفاق نوميا، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأسره، وترحب في هذا السياق بالاتفاق الذي حرر التوصل إليه بالإجماع في باريس في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن نقل السلطات إلى كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠٠٩ وإجراء انتخابات المقاطعات في أيار/مايو ٢٠٠٩؛

٣ - تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاق نوميا الرامية إلىأخذ هوية الكاناك في الاعتبار على نطاق أوسع في التنظيم السياسي والاجتماعي للكاليدونيا الجديدة، وترحب في هذا السياق باعتماد حكومة كاليدونيا الجديدة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ مشروع قانون البلد المتعلق برموز الهوية التي سيعتمدها البلد تفيذا لاتفاق نوميا، وبقبوهما مشروع القانون المتعلق بالنشيد الوطني والشعار وشكل أوراق النقد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

٤ - تعترف بأحكام اتفاق نوميا المتعلقة بمراقبة المجرة وحماية العمالة المحلية، وتلاحظ أن البطالة لا تزال مرتفعة فيما بين الكاناك وأن تعيين عمال المناجم الأجانب لا يزال مستمراً؛

٥ - تلاحظ الشواغل التي أعربت عنها مجموعة من السكان الأصليين في كاليدونيا الجديدة بشأن نقص تمثيلها في الهيئات الحكومية والاجتماعية للإقليم؛

٦ - تلاحظ أيضاً الشواغل التي أعرب عنها ممثلو السكان الأصليين فيما يتعلق بتدفقات المهاجرين المتواصلة وبتأثير التعدين على البيئة؛

.(١٢) A/AC.109/2114، المرفق.

- ٧ - تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من اتفاق نوميا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسيا في منظمات دولية معينة، مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ والأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمة هذه الهيئات؛
- ٨ - تلاحظ أن موقعي اتفاق نوميا قد اتفقا على توجيه انتبه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛
- ٩ - تذكر بأن الدولة القائمة بالإدارة قد وجهت دعوة، لدى إنشاء المؤسسات الجديدة، إلى قيام بعثة معلومات تتألف من ممثلين عن بلدان منطقة المحيط الهادئ بزيارة كاليدونيا الجديدة؛
- ١٠ - تلاحظ مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي في مجالات مثل التعاون الاقتصادي والتجاري والبيئة وتغير المناخ والخدمات المالية؛
- ١١ - هيئ بالدولة القائمة بالإدارة الاستمرار في إحالة المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ١٢ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلما نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع قطاعات السكان، وفقا لنص وروح اتفاق نوميا الذي يقوم على مبدأ أن لسكان كاليدونيا الجديدة الحق في اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛
- ١٣ - تشير مع الارتياح إلى الجهد الذي تبذلها السلطات الفرنسية لتسوية مسألة تسجيل الناخبين عن طريق اعتماد تعديلات للدستور الفرنسي، في اجتماع مجلس البرلمان الفرنسي في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تتيح لكاليدونيا الجديدة أن تقرر الأهلية للتصويت في الاقتراعات المحلية على الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية لعام ١٩٩٨ عند توقيع اتفاق نوميا، مما يكفل للسكان الكاناك تمثيلا قويا؛
- ١٤ - ترحب بجميع التدابير المتخذة لتعزيز اقتصاد كاليدونيا الجديدة وتنويعه في جميع الميادين، وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفافي ماتينيون ونوميا؛
- ١٥ - ترحب أيضا بما توليه الأطراف في اتفافي ماتينيون ونوميا من أهمية لإنجاز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والتوظيف والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

- ١٦ - تلاحظ المساعدة المالية المقدمة من حكومة فرنسا إلى الإقليم في مجالات مثل الصحة والتعليم ودفع مرتبات الموظفين العموميين وتمويل المشاريع الإنمائية؛
- ١٧ - تعترف بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛
- ١٨ - تلاحظ المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في كاليدونيا الجديدة، بما فيها عملية "زونيوكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لـ كاليدونيا الجديدة وإلى تقييم تلك الموارد؛
- ١٩ - ترحب بالتعاون القائم فيما بين أستراليا وفرنسا ونيوزيلندا في مجال مراقبة مناطق صيد الأسماك، وفقا للرغبات التي أعربت عنها فرنسا أثناء انعقاد مؤتمر القمة لفرنسا وأوقيانوسيا في توز/ يوليه ٢٠٠٣ وحزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- ٢٠ - تعترف بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتسهيل توسيع تلك الصلات، بما في ذلك توثيق العلاقات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛
- ٢١ - تشير بارتياح، في هذا الصدد إلى مشاركة كاليدونيا الجديدة في مؤتمر القمة الأربعين لـ منتدى جزر المحيط الهادئ، الذي عقد في كيرنز، بأستراليا، في ٥ و ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، في أعقاب انضمامها إلى المنتدى كعضو منتسب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛
- ٢٢ - تشير إلى الزيارات المتواصلة الرفيعة المستوى إلى كاليدونيا الجديدة التي تقوم بها وفود من بلدان منطقة المحيط الهادئ وبالزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛
- ٢٣ - ترحب بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في المسؤولية الإقليمية والدولية؛
- ٢٤ - تشير إلى إقرار قادة منتدى جزر المحيط الهادئ لتقدير اللجنة الوزارية للمتنبي المعنية بـ كاليدونيا الجديدة، في مؤتمر القمة السادس والثلاثين للمتنبي الذي عقد في بابوا غينيا الجديدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وإلى استمرار قيام اللجنة الوزارية للمتنبي بدورها في رصد التطورات في الإقليم وفي تشجيع توثيق المشاركـة الإقليمية؛

٢٥ - ترحب بالاختتام الناجح لأعمال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي نظمتها اللجنة الخاصة في نوميا، بـ كاليدونيا الجديدة، من ١٨ إلى ٢٠ أيار / مايو ٢٠١٠، وتعرب عن تقديرها لـ كاليدونيا الجديدة، حكومة وشعباً، لاستضافة الحلقة ولحكومة فرنسا لما قدمته من دعم لتنظيم هذا الاجتماع؛

٢٦ - تقدر أن تبقى العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نوميا، قيد الاستعراض المستمر؛

٢٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

مشروع القرار الخامس مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بـ توكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د) المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠
والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٠٣/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بـ توكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لـ منظمة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

^(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/65/23)، الفصل العاشر.

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسّد، بوصفها إقليماً جزرياً صغيراً، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، بوصفها موضوع دراسة حالة فردية تشير إلى نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة معنونة "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" يحدد حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام، المتخذ في اجتماعه العقدود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها، أن يبحث رسمياً مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره المتتخذ في آب/أغسطس ٢٠٠٥ بإجراء استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استناداً إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره اللاحق بإجراء استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

١ - تلاحظ أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاماً راسخاً بالتنمية المستمرة لتوكيلاو بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على الأجل الطويل، مع التركيز بصفة خاصة على موافقة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي بمتطلباتها الحالية؛

٢ - ترحب بالتقدم المحرز صوب نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليجا الثلاثة (المجالس القروية)، وبخاصة تفويض سلطات الحكم إلى مجالس التاوبوليجا الثلاثة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتولي كل مجلس منها اعتباراً من ذلك التاريخ المسؤولية الكاملة عن إدارة جميع الخدمات العامة؛

٣ - تشير إلى قرار مجلس الفونو العام، المتخذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها واجتماع للجنة الخاصة المعنية بالدستور في توكيلاو، أن يبحث رسمياً مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وإلى المناقشات التي جرت لاحقاً بين توكيلاو ونيوزيلندا عملاً بقرار مجلس الفونو العام؛

٤ - تشير أيضاً إلى قرار مجلس الفونو العام في آب/أغسطس ٢٠٠٥ إجراء استفتاء بشأن الحكم الذاتي استناداً إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وتلاحظ قيام مجلس الفونو العام بسن قواعد لإجراء الاستفتاء؛

٥ - تشير كذلك إلى أن الاستفتاءين اللذين أجريا في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ من أجل تحديد مركز توكيلاو لم يحظيا بأغلبية الناخبين من

الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لغى توكيلاؤ من كونه إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي خاضعا لإدارة نيوزيلندا؛

٦ - تشيد بالاستفتاءين اللذين أجريا بكفاءة مهنية وشفافية في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تحت رقابة الأمم المتحدة؛

٧ - تعترف بقرار مجلس الفونو العام تأجيل نظر توكيلاؤ في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرس نيوزيلندا وتوكيلاؤ جهودا واهتماماما متعددين لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهيكلية الأساسية في جزر توكيلاؤ المرجانية وتعزيزها مما يضمن تحسين نوعية الحياة لشعب توكيلاؤ؛

٨ - تعترف أيضا باعتماد توكيلاؤ خطتها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٠.

٩ - تعترف كذلك بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاؤ، وكذلك بما يديه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من دعم وتعاون؛

١٠ - تعترف بحاجة توكيلاؤ إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي؛

١١ - تشير مع الارتياح إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاؤ لدعم احتياجات توكيلاؤ المستمرة، وتقىب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق، لتتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاؤ في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

١٢ - ترحب بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاؤ وبالدعم الذي توفره لطموحاتها السياسية والاقتصادية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

١٣ - تقىب بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاؤ وهي تضىي قدما على طريق التنمية؛

١٤ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاؤ إلى الأمين العام؛

١٥ - ترحب أيضاً بالتزام كل من توكيلاؤ ونيوزيلندا بمواصلة العمل معًا لتحقيق مصالح توكيلاؤ وشعبها؛

١٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

مشروع القرار السادس

مسائل ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فيرجن البريطانية وجزر كايمان وغواص ومونتسيرات وبيتكمرين وسانت هيلانا وجزر تركس وكايكوس وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف

الحالة عموما

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أقاليم ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فيرجن البريطانية وجزر كايمان وغواص ومونتسيرات وبيتكمرين وسانت هيلانا وجزر تركس وكايكوس وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٤)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في ذلك بصفة خاصة القرارات اللذان اتخذهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بشأن الأقاليم التي يشملها هذان القراران، كل على حدة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/65/23) الفصل التاسع.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن عدداً من الأقاليم ما زال غير متتمتع بالحكم الذاتي رغم مرور خمسين عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٥)،

وإذ تعيي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠ الذي حددته الأمم المتحدة، وخطوة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٦)،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطورها تستلزم اتباع نهج مرنّة وعملية ومتذكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بمحجوم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتيهما،

وإذ تلاحظ أيضاً التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

واقتناعاً منها بأن رغبات شعوب الأقاليم وتطورها ينبغي أن تظل الدليل الذي يسترشد به في تطور مركّزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والتريّهه وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي تؤدي دوراً هاماً في التتحقق من رغبات الشعوب وتطورها،

واقتناعاً منها أيضاً بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبأنه ينبغي التتحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بمحجومها في تقرير المصير،

(١٥) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(١٦) A/56/61، المرفق.

وإذ تلاحظ أن عدداً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافاً لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبيق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تدرك أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية وقطاع السياحة لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أنبعثات الزائرة والخاصة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم تؤخذ إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنه من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول المعنية القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها تمثيل الأقاليم،

وإذ تعترف بقيام الدولة القائمة بالإدارة بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم،

وإذ تعني الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثل الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة بالنسبة للأقاليم وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية، على نحو نشط، بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في مناطقي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن

الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين مناطقي البحر الكاريبي والمحيط المادئ يشكل عنصرا حاسما في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التتحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تلاحظ الموقف التي أعلنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط المادئ لعام ٢٠٠٩ قد عقدت في نوميا، بـكاليدونيا الجديدة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو،

وإذ تعي ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدور البيئي، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج العمل أو الوثائق الختامية لجميع المؤشرات العالمية التي تعقدتها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدتها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لنظام الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط المادئ والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجامعة الكاريبي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط المادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط المادئ،

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من المهمة المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧)، حالة عملية تقرير المصير، بما في ذلك في الأقاليم الجزيرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهد المستمر الذي تبذلها اللجنة الخاصة لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقاً لولايتهما،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة بشأن التطورات الحاصلة في كل من الأقاليم الصغيرة^(١٨)، وكذلك الوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء

(١٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٨) A/AC.109/2010/2 و ١٤-١٢.

والدارسين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى، قد أسهمت إسهاماً مهماً في استكمال هذين القرارين،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار^(١٩)،

١ - تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك أن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتكرر، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للأقاليم بغية زيادة توعية الشعوب بحقها في تقرير المصير طبقاً للخيارات المنشورة المتعلقة بالمركز السياسي المستند إلى المبادئ الخالدة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة؛

٤ - تؤكد أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهماً لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

٥ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم؛

٦ - تحيي بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (بـ) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود

الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيفادبعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛

٧ - تؤكد أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الموهبة الثقافية للأقاليم وعن القيام، على سبيل الأولوية وبالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، بالتحفيض من حدة آثار الأزمة العالمية الحالية، حيثما أمكن ذلك، وصولاً إلى تعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٨ - تطلب إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

٩ - ترحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

١٠ - تؤكد أهمية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٦)، وبخاصة من خلال التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ومن خلال كفالة إجراء تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم، وكفالة أن تجسّد ورقات العمل التي تعدّها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

١١ - تحيث الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم حالي من الاستعمار في سياق العقود الدولية للقضاء على الاستعمار، وهيئب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك المدف التibil؛

١٢ - تؤكد أهمية شتى العمليات الدستورية التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منها، تحت قيادة حكومات الأقاليم، والتي تهدف إلى تناول المبادئ الدستورية الداخلية في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرّر أن تتبع عن قرب التطورات المتعلقة بالمركز السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقددين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار؛

١٤ - تكرر طلبها أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحق في تقرير المصير، حسبيما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧)، بهدف تبادل المعلومات، وذلك بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحال، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئة الحكومية الدولية الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين وعن تنفيذ هذا القرار.

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولاً

ساموا الأمريكية

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(٢٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإدراكاً منها أن وزير الداخلية يحظى وفقاً لقانون الولايات المتحدة بولاية إدارية على ساموا الأمريكية^(٢١)،

.A/AC.109/2010/12 (٢٠)

(٢١) كونغرس الولايات المتحدة، ١٩٢٩ (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253) والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة.

وإذ تلاحظ موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلّ بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية والتي دعوا فيها اللجنة الخاصة إلى إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم،

وإذ هي على علم بأعمال اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل التي أنجزت في عام ٢٠٠٦ وبإصدار تقريرها مشفوعاً بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية في الإقليم، فضلاً عن عقد المؤتمر الدستوري الرابع المعنى بساموا الأمريكية خلال عام ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد، البيان الذي أدلّ به حاكم ساموا خلال الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ لعام ٢٠١٠ التي عقدت في نوميا، بكاليدونيا الجديدة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو، وورقات السياسات التي عرضها من قبل على اللجنة الخاصة، والتي ذكر فيها أن الوقت قد حان، رغم أن مركز الإقليم أصبح أقرب إلى التمتع بالحكم الذاتي، لتابع فتح تعاوني أوثق بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تسلم بما أشارت إليه حكومة الإقليم من أن الآثار التي ترتبها بعض القوانين الفيدرالية على اقتصاد الإقليم تشكل مصدر قلق بالغ،

وإدراكاً منها أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسهيل أعمال حكومة الإقليم،

١ - **ترتحب** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم وهيئته التشريعية بشأن توصيات اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل استعداداً لعقد المؤتمر الدستوري الرابع المعنى بساموا الأمريكية في غضون عام ٢٠١٠ لمعالجة المسائل المتعلقة بمركز ساموا الأمريكية في المستقبل، وتشيد بالجهود التي بذلتها حكومة الإقليم لإذكاء الوعي بشأن التحضيرات الجارية لتقديم التعديلات الدستورية؛

٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم، عند الطلب، بتسهيل الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق باعتزامه عقد المؤتمر الدستوري الرابع في عام ٢٠١٠؛

٣ - **تعرب** عن تقديرها للدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٠ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسّر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات الالزمة لتحقيق ذلك؛

٤ - **طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج التوعية العامة الذي أوصت بوضعه اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في تقريرها لعام ٢٠٠٧، بما يتسم مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛**

٥ - **طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تنويع مواردها الاقتصادية وضمان استدامتها ومعالجة المسائل المتعلقة بالعملة وتكليف المعيشة؛**

ثانياً

أنغيلا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(٢٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا التي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة إمكانية انعقادها وهي المرة الأولى التي تعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تشير أيضاً إلى البيان الذي أدى به مثل أنغيلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفيس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخلياً التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦ وعقد اجتماعات عامة واجتماعات تشاورية أخرى في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة، والقرار الذي اتخذه حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٨ بتشكيل فريق للصياغة يتتألف من مسؤولين في حكومة الإقليم وأعضاء في مجلس النواب ومحامين من أجل صياغة دستور جديد، فضلاً عن تقديم مشروع دستور يطرح للتشاور العام في الإقليم في عام ٢٠٠٩، وتوقعات إجراء مزيد من المشاورات بشأن نص المشروع مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية خلال عام ٢٠١٠، بهدف السعي إلى تحقيق الحكم الذاتي الداخلي التام،

**وإذ تدرك أن الحكومة تعترض مواصلة التزامها بالسياحة الرفيعة المستوى وبنفيذ
قواعد تنظيمية مختلفة في قطاع الخدمات المالية،**

**وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو منتب في الجماعة الكاريبي ومنظمة دول
شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،**

**١ - ترحب بطرح دستور جديد للتشاور العام خلال عام ٢٠٠٩ بهدف إجراء
مزيد من المناقشات بشأن الدستور الجديد مع الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠١٠؛**

**٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم، عند الطلب، فيما يليه
حالياً من جهود بشأن المضي قدماً في عملية استعراض الدستور داخلياً؛**

**٣ - تؤكد أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفر
اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسّر إيفاد هذه
البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتّخذ جميع
الخطوات الالزمة لتحقيق ذلك؛**

**٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال
التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتّسق مع
المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وهيئ في ذلك الصدد مؤسسات الأمم المتحدة
المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛**

**٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تقوية
التزامها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالمسائل المالية؛**

ثالثا

برمودا

**إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا^(٢٣) والمعلومات
الأخرى ذات الصلة،**

**وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة
البحر الكاريبي التي عقدت في فريجيت باي، سانت كيتس ونيفيس، في الفترة من ١٢ إلى
١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،**

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل،
وإذ تحيط علما بدراسة استقصائية أجرتها مؤخراً وسائل الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة،
وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وموافقة الدولة القائمة بالإدارة،
حرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات
إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير، وعن الخيارات المنشورة
للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)
وعن تجرب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

- ١ - تؤكد أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية
ودقيقة للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط
الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة ضماء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء
تحدد اقتراحات السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛
- ٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي
يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التنفيذية للجمهور، بما يتسم مع
المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وهيئ في ذلك الصدد مؤسسات الأمم المتحدة
المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

رابعا

جزر فيرجن البريطانية

**إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فيرجن البريطانية^(٢٤)،
والمعلومات الأخرى ذات الصلة،**

وإذ تشير إلى البيان الذي أدى به مثل جزر فيرجن البريطانية في الحلقة الدراسية
الإقليمية لمطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفنس، في الفترة
من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى تقرير المفوضين الدستوريين لعام ١٩٩٣ وإلى المناقشة التي أجرتها
المجلس التشريعي للإقليم بشأن التقرير في عام ١٩٩٦ وإلى إنشاء لجنة استعراض الدستور
في عام ٢٠٠٤ وقيامها في عام ٢٠٠٥ بإنجاز تقريرها المتضمن توصيات بشأن تحديد
الدستور داخلياً وإلى المناقشة التي دارت في المجلس التشريعي في عام ٢٠٠٥ بشأن التقرير

وكذلك المفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والتي أسفرت عن اعتماد الدستور الجديد للإقليم في عام ٢٠٠٧ ،

وإذ تلاحظ الرأي الذي أعرب عنه مثل جزر فيرجن البريطانية في البيان الآنف الذكر الذي أدلى به في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٩ والذي يفيد بأنه استنادا إلى نتائج عملية تحديث الدستور داخليا التي تمت مؤخرا ينصب تركيز الإقليم على التنمية الاقتصادية قبل أي سعي إلى نيل الاستقلال ،

وإذ تلاحظ كذلك تأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي على قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم،

وإذ تدرك ما يمكن أن تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية أحد الأقاليم الجزرية الصغيرة ،

١ - **تشير إلى** الدستور الجديد لجزر فيرجن البريطانية، الذي دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ، وتشدد على أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية؛

٢ - **تطلب إلى** الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتسهيل الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوسيع الجمهوء، بما يتافق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وكيف في ذلك الصدد. مؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **ترحب بالجهود المبذولة في الإقليم لتحفيز القطاعين الرئيسيين في قاعدهما الاقتصادية، وهما الخدمات المالية والسياحة، بطرق عدّة من بينها تطوير المشاريع التجارية الصغيرة؛**

خامساً جزر كايمان

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(٢٥)، والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به مثل حكومة الإقليم أمام الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ لعام ٢٠١٠ التي عقدت في نوميا، كاليدونيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو، والذي أشار فيه، ضمن جملة أمور، إلى أن حكومة الإقليم ليس لديها تفويض

من سكان الإقليم بالسعى إلى تحقيق الاستقلال السياسي الكامل، وهو الأمر الذي تم التأكيد عليه خلال الانتخابات العامة التي أجريت في أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ هي على علم بتقرير لجنة استعراض تحديد الدستور لعام ٢٠٠٢ الذي تضمن مشروع دستور كي ينظر فيه شعب الإقليم، ومشروع الدستور الذي عرضته الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣ والباحثات اللاحقة التي جرت بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣ وباستئناف الباحثات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ بشأن تحديد الدستور داخلياً والتي أدت إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع دستور حديث في شباط/فبراير ٢٠٠٩ ثم قبوله عن طريق الاستفتاء في أيار/مايو ٢٠٠٩، وإصداره في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام إنشاء لجنة دستورية، بوجب الدستور الجديد، تكون بمثابة هيئة استشارية في المسائل الدستورية،

وإذ تشير إلى مشاركة الإقليم كعضو منتب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تسلم بما أشارت إليه حكومة الإقليم من أن بعض المسائل المتعلقة بالنمو الاقتصادي وتکاليف المعيشة، من قبيل التضخم، لا تزال مداعاة للقلق،

١ - **ترحب** بإصدار دستور حديث في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقيام حاكم الإقليم بتعيين مفوضين للجنة الدستورية الجديدة، وذلك بالتشاور مع رئيس الوزراء وزعيم المعارضة؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتسهيل الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتنمية الجمهور، بما يتسم مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وكيف في ذلك الصدد. مؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها حكومة الإقليم لمعالجة المسائل المتصلة بسياسات الإدارة القطاعية وتکاليف المعيشة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛

سادساً
غواص

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غواص^(٢٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برنامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(٢٧)،

وإذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غواص أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غواص الذي من شأنه أن ينشئ إطاراً جديداً للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة ويケفل منح غواص قدراً أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غواص في تقرير المصير الإقليم،

وإذ تشير أيضاً إلى الطلبات التي سبق أن قدمها الممثلون المنتخبون والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم لعدم شطب غواص من قائمة الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريشما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غواص قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غواص قد نظمت لاحقاً عملية استفتاء غير ملزم بشأن تقرير المصير يشارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإذ تعلم أهمية أن تواصل الدولة القائمة بالإدارة تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غواص،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروع والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غواص،

وإذ تدرك الشواغل العميقة التي أعرب عنها المجتمع المدني وآخرون، في عدة محافل من بينها الاجتماع الذي عقده لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنماء الاستعمار التابعة للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفي الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ التي

.A/AC.109/2010/14 (٢٦)

(٢٧) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغواص، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.

عقدت في نوميا، بکاليدونيا الجديدة، في الفترة من ۱۸ إلى ۲۰ أيار/مايو ۲۰۱۰، إزاء الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية المحتملة التي يمكن أن تترتب على النقل الوشيك لمزيد من الأفراد العسكريين التابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تعني أن المиграة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ - هبّيْب موْرَا أخْرَى بالدولَة القائِمَة بالإِدَارَة أن تراعي الإِرَادَة المُعلَنَة لشعب الشامورو التي أيدَهَا ناخِبُو غوام في استفتاء عام ۱۹۸۷ ونصَّ عَلَيْهَا قانُون غوام في وقت لاحق فيما يتعلَّق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولَة القائِمَة بالإِدَارَة وحُكُومَة الإِقْلِيم على الدخول في مفاوضات بشأن المَوْضُوع، وتشدَّد على ضرورةمواصلة متابعة الموقف في الإِقْلِيم بصفة عامة عن كثب؛

٢ - تطلب إلى الدولَة القائِمَة بالإِدَارَة أن تواصل، بالتعاون مع حُكُومَة الإِقْلِيم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإِقْلِيم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهيئة مخاوف حُكُومَة الإِقْلِيم فيما يتعلق بمسألة المиграة إليه؛

٣ - تطلب أيضًا إلى الدولَة القائِمَة بالإِدَارَة أن تساعِد الإِقْلِيم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتنوعية الجمهور، بما يتافق مع المادة ۷۳ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وهبّيْب في ذلك الصدد مؤسَّسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإِقْلِيم؛

٤ - تطلب كذلك إلى الدولَة القائِمَة بالإِدَارَة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع التجارية في الإِقْلِيم، مع ملاحظة الدور الخاص الذي يضطلع بها شعب الشامورو في تنمية غوام؛

سابعا

مونتسيرات

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(۲۸)،
والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلّ به ممثل مونتسيرات في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عُقدت في فريغويت باي، سانت كيتس ونيفيس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠٠٢ وانعقاد لجنة تابعة لمجلس التواب في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقرير والباحثات اللاحقة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن تطوير الدستور داخلياً وانتقال السلطة،

وإذ تشير كذلك إلى أن عملية التفاوض مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن مشروع دستور يمنح حكومة الإقليم قدرًا أكبر من الحكم الذاتي مستمرة، وأن الدولة القائمة بالإدارة قد أولت اهتماماً أكبر منذ آذار/مارس ٢٠٠٩ لإعادة تنمية الإقليم،

وإذ تشير إلى أن حكومة الإقليم المنتخبة حديثاً، واصلت في أيار/مايو ٢٠١٠ عملية التفاوض بشأن الإصلاحات الدستورية مع الدولة القائمة بالإدارة، وتم الاتفاق بين الطرفين على مشروع دستور جرى نشره للتشاور العام بشأنه،

وإذ تدرك أن مونتسيرات لا تزال تتلقى معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمهين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلّ بها المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٩ وشجعوا فيها الدولة القائمة بالإدارة على تحصيص موارد كافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للإقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المتواصلة المترتبة على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ والذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم مما لا يزال يؤثر سلباً على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تعترف بالمساعدة المستمرة التي تقدمها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبيّة، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وكذلك فرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

١ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بشأن الانتهاء من المفاوضات المتعلقة بإدخال تحسينات على دستور الإقليم وترحب بالمشاورات العامة التي تجري في هذا الصدد؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوسيعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وثنيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - هنيب بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا
بيتكيرن

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن^(٢٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ تلاحظ أن مرسوم دستور بيتكيرن لعام ٢٠١٠، بما يتضمنه من أحكام تتعلق بحقوق الإنسان، والذي صدر عقب مشاورات أجريت في عام ٢٠٠٩، بدأ العمل به في الإقليم في آذار/مارس ٢٠١٠، ليحل محل مرسوم بيتكيرن لعام ١٩٧٠ والتعليمات الملكية لعام ٢٠٠٧،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم طبقتا هيكلًا حديثا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية للإقليم استنادا إلى مشاورات مع شعب الإقليم، وأن بيتكيرن لا تزال تتلقى معاونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

١ - توجب بدء العمل بمرسوم دستور بيتكيرن لعام ٢٠١٠ في الإقليم في آذار/مارس ٢٠١٠، الذي يقدم إطارا دستوريا حديثا وأحكاما لحقوق الإنسان، وبجميع الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواصلة تطوير المسؤوليات التنفيذية للإقليم، من أجل توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيا، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوسيعية الجمهور، بما يتطرق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتكيف في ذلك الصدد بمقتضيات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تستمر في تقديم مساعدتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل محادثاتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاقتصادي في بيتكرين؛

تاسعاً

سانت هيلانة

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(٣٠)،
والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به مثل سانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغويت باي، سانت كيتس ونيفوس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ، ٢٠٠٩

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الغردي لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها،
ومواردها الطبيعية،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخلياً التي تقودها حكومة الإقليم منذ عام ٢٠٠١ والانتهاء من إعداد مشروع دستور في أعقاب المفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ واستطلاع الآراء المتعلق بوضع دستور جديد الذي حرر في سانت هيلانة في أيار/مايو ٢٠٠٥ وإعداد مشروع دستور منقح في وقت لاحق ونشره في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من أجل موافقة المشاورات العامة وببدء نفاذ الدستور الجديد لسانت هيلانة وأنسنسيون وترستان دا كونيا في ١ أيلول/سبتمبر ، ٢٠٠٩

وإذ تدرك أن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكن حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تدرك أيضاً جهود الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والهيكل الأساسي للنقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ جهود الإقليم لمعالجة مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجتها،

وإذ تلاحظ أيضاً أهمية تحسين البنية التحتية الأساسية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة، والقرار الذي اتخذه الدولة القائمة بالإدارة في هذا الصدد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن عدم المضي في تنفيذ مشروع يتعلق بالمطار في ذلك الوقت، وإجراء مزيد من التحليلات، ومن بينها دراسة لتمويل التكالفة الرأسمالية للمطار من خلال شراكة بين القطاعين العام والخاص،

١ - تشدد على ضرورة بدء نفاذ الدستور الجديد للإقليم في عام ٢٠٠٩؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوسيع الجمهوّر، بما يتسبّب مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وبهيبة في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البطالة والبنية التحتية الأساسية المحددة للنقل والاتصالات؛

٤ - تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة قررت إجراء مزيد من التحليلات بشأن إنشاء مطار في الإقليم، وتهب بالدولة القائمة بالإدارة أن تأخذ في اعتبارها أثناء العملية الطابع الجغرافي الفريد لساند هيلانة؛

عاشرًا

جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدّها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(٣١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

.A/AC.109/2010/10 (٣١)

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عُقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفيس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضاً إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناءً على طلب من حكومة الإقليم وموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير هيئة استعراض تحدث الدستور لعام ٢٠٠٢،
وإذ تعرف بالدستور الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم
والذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ قرار الدولة القائمة بالإدارة تعليق العمل بأجزاء من دستور جزر تركس وكايكوس لعام ٢٠٠٦ تشمل الحق الدستوري في محكمة أمام هيئة ملتفين والحكومة الوزارية ومجلس التواب بناءً على توصيات من لجنة تحقيق مستقلة وقرار من محكمة الاستئناف التابعة للدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تقر بتأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي وغيره من التطورات ذات الصلة على السياحة والتنمية العقارية المرتبطة بها، اللتين تشكلان الدعامتين الرئيسيتين لاقتصاد الإقليم،

وإذ تشير مع القلق إلى تجميد صلاحيات الحكومة المنتخبة للإقليم،

١ - تدعو إلى استعادة الترتيبات الدستورية التي تنص على التمثيل الديمقراطي عن طريق حكومة منتخبة للإقليم، بأسرع ما يمكن؛

٢ - تلاحظ مع القلق الحالة الراهنة في جزر تركس وكايكوس، وتلاحظ أيضاً الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة من أجل إعادة الحكم الرشيد والإدارة المالية السليمة في الإقليم؛

٣ - تلاحظ مواقف الجماعة الكاريبيّة وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة بشأن إعادة حكومة الإقليم المنتخبة ديمقراطياً على جناح السرعة؛

٤ - تشدد على أهمية وجود دستور للإقليم يجسد طموحات ورغبات شعب الإقليم، على أساس العمل الذي تقوم به اللجنة الدستورية ومنتدى جزر تركس وكايكوس وغيرهما من آليات التشاور الشعبي؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير عمله فيما يتعلق بجهود النوعية العامة، بما يتسمق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة،

وهيئ في هذا الصدد بجميع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذ طلب منها ذلك؛

٦ - ترحب باستمرار الجهود التي تبذلها الحكومة لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم.

حادي عشر

جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة^(٣٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برنامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع لإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(٣٣)،

وإذ تدرك أيضاً المحاولة الخامسة التي بُذلت في الإقليم من أجل استعراض القانون التأسيسي المقترن الحالي، الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم، فضلاً عن الطلبات التي تقدم بها إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظمة الأمم المتحدة من أجل مساعدته في برامج التعليم العام؛

وإذ تدرك أن مشروع دستور أُقترح في عام ٢٠٠٩ وأُحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه واتخاذ إجراء بشأنه،

وإذ تدرك أيضاً ما يمكن أن تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية إقليم من الأقاليم الجزئية الصغيرة،

١ - ترحب بمشروع الدستور الذي أُقترح في الإقليم في عام ٢٠٠٩، والذي جاء نتاجاً لأعمال المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، والذي أُحيل إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة التوصل إلى نتيجة ناجحة للمؤتمر الدستوري الداخلي المنعقد حالياً؛

.A/AC.109/2010/13 (٣٢)

(٣٣) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المقترن لسنة ١٩٥٤.

- ٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير عملية الموافقة على الدستور المقترن للإقليم في كونغرس الولايات المتحدة وتنفيذ ما أأن يقره الإقليم؛
- ٣ - تطلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتسهيل الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتنقيف الجمهورية، بما يتضمن مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وهيئ في ذلك الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٤ - تكرر دعوهـا إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج.

مشروع القرار السابع نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٤)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥-١٤) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية ١٠٥/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنـة وعملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣٥)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأدـاة لتعزيز أهداف الإعلـان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأـي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مـساعدة فـعـالة كـي تـحقق تـقرير المصـير،

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/65/23)، الفصل الثالث.

(٣٥) A/56/61، المرفق.

وإذ تعترف بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقاً لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعترف أيضاً بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشوراً إعلامياً عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - توافق على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشير بارتياح إلى إصدارها، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٦١/١٢٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المنشور الإعلامي المعنون "ما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، الذي استكمل في أيار/مايو ٢٠٠٩ بعرض نشره في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتشجع على موافقة استكمال هذا المنشور وتوسيع نطاق نشره؛

٢ - توى من المهم أن تواصل بذل الجهود وأن توسيع نطاق هذه الجهود لكافلة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية، على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل مبتكرة لنشرها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام موافقة تعزيز المعلومات المتاحة على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت المتعلق بإنهاء الاستعمار، وموافقة إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي عرضت في تلك الحلقات الدراسية، والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

- ٤ - **طلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لاستكمال المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي؛**
- ٥ - **طلب إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة، وأن تواصل جهودها الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائل الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعریف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:**
- (أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، خصوصاً في تلك الأقاليم؛
 - (ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛
 - (ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، وبخاصة في منطقتين المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛
 - (د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
 - (هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
 - (و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛
- ٦ - **طلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛**
- ٧ - **طلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.**

مشروع القرار الثامن

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، والتي كان آخرها القرار ١٠٦/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وكذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بال موضوع،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١٠-٢٠٠١ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وال الحاجة إلى دراسة سبل التتحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠٠١،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، كما دعت إلى ذلك في قرارها ١٤٦/٥٥، لم تكلل بالنجاح،

وإذ تكرر الإعراط عن اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار جهود اللجنة الخاصة للإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكّد أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون دول معينة قائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذا تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/65/23).

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عقدت في نوميا، كاليدونيا الجديدة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، وهي ثاني مناسبة تنظم في هذا الإقليم غير المتتمتع بالحكم الذاتي خلال العقد الماضي،

- ١ - تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١٤٦/٥٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١٠-٢٠٠١ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وهيئ بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات الالزمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتتمتع بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛**
- ٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٧)؛**
- ٣ - تؤكد من جديد تصديقها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات الالزمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة أن تراعي جميع الدول مراعاة أمينة أحكام الميثاق ذات الصلة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛**
- ٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها للتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري في أن تمارس حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛**
- ٥ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتتمتع بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتبسيير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛**
- ٦ - تشير مع الارتياح إلى الاستفتاءين اللذين أجريا بمعنوية وعلنية وشفافية على تحديد مركز توكيلاو في المستقبل، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛**

^(٣٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

- ٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة موافقة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتماماً والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقوقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:
- (أ) وضع مقترنات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقدم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
 - (ب) موافقة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
 - (ج) موافقة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقدم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بحسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
 - (د) إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة المعنية القائمة بالإدارة ومع الإقليم المعنى، لتبسيير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
 - (هـ) موافقة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
 - (و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتبسيير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛
 - (ز) اتخاذ جميع الخطوات الالزمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، وكذلك المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

(ح) الاحتفال سنوياً ب أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٣٨)؛

- ٨ - تشير إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣٩) تمثل إطاراً تشريعياً هاماً لبلوغ الحكم الذاتي من جانب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقييم بلوغ الحكم الذاتي في كل إقليم، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؟

- ٩ - هيئ بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

- ١٠ - هيئ بالدول القائمة بالإدارة كفالة لا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيراً سليماً على مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلاً من ذلك، وتساعد شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقوقها في تقرير المصير؛

- ١١ - تجت الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات الالزمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

- ١٢ - تجت جميع الدول على أن تقدم، مباشرةً وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، المساعدة المعنية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداماً فعالاً في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

(٣٨) انظر القرار ٥٤/٩١.

(٣٩) A/56/61، المرفق.

- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تواصل تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛
- ١٤ - تؤكد من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الرائدة التي توفرد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم ومن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وهيئ بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الضطلع بولاليتها وتسهيل إيفاد البعثات الرائدة إلى الأقاليم؛
- ١٥ - هيئ بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسمياً في دورات اللجنة المقبلة؛
- ١٦ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠، بما في ذلك برنامج العمل المتوازن لعام ٢٠١١^(٣٦)؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات الازمة لتنفيذ هذا القرار، وكذلك القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

مشروع القرار التاسع الذكرى السنوية الخمسون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (١٤-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي أعلنت فيها شعوب العالم عن عقدها العزم على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرة وصغيرها من حقوق متساوية، وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٤٠),

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ١٤٦/٥٥، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،
الذي أعلنت بموجبه الفترة ٢٠١٠-٢٠٠١ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار،
والحاجة إلى دراسة سبل التتحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على
أساس القرار ١٥١٤ (١٥-د) وما يتصل بالموضوع من قرارات أخرى متعلقة
 بإنهاء الاستعمار،

**وإذ تسلم بالدور الهام والجدير بالثناء الذي تتضطلع به الأمم المتحدة في ميدان إنهاء
الاستعمار، منذ بدء عهدها، وإذ تلاحظ نشوء ما يربو على المائة من الدول ذات السيادة
 خلال هذه الفترة،**

**وإذ تلاحظ مع الارتياح، بصفة خاصة، أن عددا كبيرا من الأقاليم التي كانت
مستعمرة من قبل قد نالت استقلالها خلال الخمسين عاما الأخيرة، وأن كثيرا من الأقاليم
التي كانت فيما سبق مشمولة بالوصاية وغير متمتعة بالحكم الذاتي قد مارست حقها في
تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،**

**وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح المساهمة الهامة التي قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في تعزيز مرامي الإعلان وأهدافه،**

**وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح ما تتضطلع به الأقاليم التي كانت مستعمرة
فيما سبق، بوصفها دولا أعضاء في الأمم المتحدة وفي المؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم
المتحدة، من دور نشط وهام في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه، وصون السلم والأمن
الدوليين، وإنهاء الاستعمار، وتعزيز تقدم البشرية، وما يخلفه ذلك من أثر عميق على
العلاقات الدولية المعاصرة،**

وإذ تؤكّد أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون الدول القائمة بالإدارة، ومشاركتها النشطة في
أعمال اللجنة الخاصة بغية تعزيز عملية إنهاء الاستعمار وتقرير المصير، وإذ تشجع الدول
الأخرى أيضا على القيام بذلك،**

(٤٠) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

وإذ تدرك أن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أدى دورا هاما في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وسيظل بمثابة مصدرا للإلهام في جهودها الرامية إلى تحقيق تقرير المصير والاستقلال وفقا للميثاق، وفي تعبئة الرأي العام العالمي من أجل القضاء التام على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي أبجزته الحلقات الدراسية الإقليمية التي عقدتها اللجنة الخاصة أثناء العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الاستعمار لم يستأصل بعد بالكامل من العالم، بعد انتصارات خمسين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تزداد إدراكا لأهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعتماد على الذات بالنسبة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وشعوبها من أجل نيل الحكم الذاتي والاستقلال الحقيقيين وتعزيزهما،

وإذ تلاحظ أن الغالية العظمى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية هي أقاليم جزرية صغيرة،

وتصديقا منها على اتخاذ تدابير فعالة تؤدي إلى القضاء الكامل وغير المشروط على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره دون مزيد من التأخير،

١ - تعيد تأكيد ما جل الجميع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من حقوق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال، وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤١)؛

٢ - تعلن أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان، ومبادئ القانون الدولي؛

٣ - تحيث الدول الأعضاء على بذل أقصى ما في وسعها لكي تشجع العمل، في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على اتخاذ تدابير فعالة للتنفيذ التام والعاجل للإعلان في جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها الإعلان؛

(٤١) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

- ٤ - تحت الدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء الأخرى على أن تضمن أن لا تكون أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، في الأقاليم المستعمرة متعارضة مع مصالح سكان تلك الأقاليم ومعرقلة لتنفيذ الإعلان؛
- ٥ - تطلب من الدول الأعضاء ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تكفل الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية؛
- ٦ - تكرر الإعواب عن الوأي القائل بأن عوامل مثل الحجم الإقليمي والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأية طريقة ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على وجه السرعة، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال وفقاً للإعلان، الذي ينطبق بصورة تامة على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٧ - تؤكد من جديد أن جميع الدول القائمة بالإدارة ملزمة، بموجب الميثاق ووفقاً للإعلان، بأن تهيئ في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها التي تمكنها من نيل الحكم الذاتي الحقيقي والاعتماد على الذات اقتصادياً؛
- ٨ - تطلب من الدول القائمة بالإدارة صون الهوية الثقافية والوحدة الوطنية للأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وتشجيع التطوير الكامل للثقافة المحلية، بغية تسهيل ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال دونما قيد؛
- ٩ - ترى أن من واجب الأمم المتحدة أن تواصل الضطلاع بدور نشط في عملية إنهاء الاستعمار وأن تكشف جهودها لنشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، بغية زيادة تعبئة الرأي العام الدولي لتأييد إنهاء التام للاستعمار؛
- ١٠ - تحت الدول الأعضاء على أن تكفل التنفيذ التام والعاجل للإعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ١١ - تدعو المنظمات غير الحكومية التي تهتم اهتماماً خاصاً بـإنهاء الاستعمار إلى أن تكشف أنشطتها بالتعاون مع الأمم المتحدة؛
- ١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مدى التزام جميع الدول التزاماً تاماً بالقرار ١٥١٤ (د-١٥) وبغيره من القرارات المتصلة بـإنهاء الاستعمار، وأن تلتزم بـأنسب السبل للتطبيق السريع والكامل للإعلان في كل الأقاليم التي ينطبق عليها وأن تقترح على الجمعية العامة تدابير محددة للتنفيذ التام للإعلان فيما تبقى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تدعو جميع الدول إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة في أدائها لولايتها على نحو كامل.

مشروع القرار العاشر العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن عام ٢٠١٠ يوافق الذكرى الخمسين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ عقداً دولياً للقضاء على الاستعمار، وإذ تشير كذلك إلى القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اعتمد في خطة عمل العقد^(٤٣)، والقرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١٠-٢٠٠١ عقداً دولياً ثانياً للقضاء على الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في الوثيقة النهائية المؤتمرة الخامسة عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقدة في شرم الشيخ بمصر، في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٤٤)، بما فيها تجديد النداء إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بغية القضاء التام على الاستعمار، لا سيما عن طريق دعم التنفيذ الفعال لخطة عمل العقد الثاني للقضاء على الاستعمار (٢٠١٠-٢٠٠١)^(٤٥)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة الحيط الهادئ التي عقدت في نوميا بكاليدونيا الجديدة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، دعوا اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى أن تقترح إعلان عقد جديد للقضاء على الاستعمار^(٤٦)،

(٤٢) القرار ١٥١٤ (د) ١٥-٤.

(٤٣) انظر A/46/634/Rev.1، المرفق.

(٤٤) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣-٥.

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/65/23)، الفصل الثاني.

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أكدت فيه بمحظا الحاجة إلى اتخاذ تدابير للقضاء على الاستعمار بحلول ٢٠١٠، على النحو الذي دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥، وأكّدت من جديد تصميمها على اتخاذ جميع الخطوات الالزمة من أجل القضاء الكامل والسرعى على الاستعمار،

وإذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٨)،

وقد درست تقارير الأمين العام ذات الصلة بتنفيذ خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي^(٤٩)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الإسهام الهام للأمم المتحدة في مجال القضاء على الاستعمار، ولا سيما إسهامها من خلال اللجنة الخاصة،

١ - تعلن الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار؛

٢ - تقيّب بالدول الأعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٥٠)، والتعاون مع اللجنة الخاصة على استكمال الخطة عند الاقتضاء، لكي تستخدم أساسا لخطة عمل العقد الدولي الثالث؛

٣ - تقيّب بالدول القائمة بالإدارة التعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من أجل وضع برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خاص بكل حالة على حدة، وذلك لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى أن تنشط في تقديم الدعم لتنفيذ خطة العمل خلال العقد الدولي الثالث والمشاركة فيه؛

(٤٧) القرار ٢١٧ (د-٣).

(٤٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤٩) A/44/800، و A/45/624، و A/46/593، و A/46/634/Rev.1، و Add.1، و Corr.1، و A/54/219، و A/55/497، و A/56/61، و A/60/71، و Add.1، و A/64/70.

(٥٠) A/56/61، المرفق.

- ٥ - تطلب إلى الأمين العام توفير الموارد الالزامية لتنفيذ خطة العمل بنجاح؛
- ٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرين في دورتيها السبعين والخمسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق الأول

قائمة وثائق اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٠

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام		
A/AC.109/2010/INF/1	قائمة الوثود	٢٠١٠/يونيه
A/AC.109/2010/1	رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة	٩ شباط/فبراير ٢٠١٠
A/AC.109/2010/2	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	٨ شباط/فبراير ٢٠١٠
A/AC.109/2010/3	توكيلاو (ورقة عمل)	١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠
A/AC.109/2010/4	بيتكرين (ورقة عمل)	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠
A/AC.109/2010/5	جزر كابيغان (ورقة عمل)	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠
A/AC.109/2010/6	برمودا (ورقة عمل)	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠
A/AC.109/2010/7	مونتسيرات (ورقة عمل)	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠
A/AC.109/2010/8	سانت هيلينا (ورقة عمل)	٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠
A/AC.109/2010/9	أنغيلا (ورقة عمل)	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠
A/AC.109/2010/10	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	١ آذار/مارس ٢٠١٠
A/AC.109/2010/11	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	٥ آذار/مارس ٢٠١٠
A/AC.109/2010/12	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	٨ آذار/مارس ٢٠١٠
A/AC.109/2010/13	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	١٠ آذار/مارس ٢٠١٠
A/AC.109/2010/14	غوم (ورقة عمل)	١٢ آذار/مارس ٢٠١٠
A/AC.109/2010/15	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	١٦ آذار/مارس ٢٠١٠
A/AC.109/2010/16	جبل طارق (ورقة عمل)	١٨ آذار/مارس ٢٠١٠
A/AC.109/2010/17	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠
A/AC.109/2010/18	الحلقة الدرامية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: تقييم عملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم، التي ستعقد في نوميا، بـكاليدونيا الجديدة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	١٥ آذار/مارس ٢٠١٠
A/AC.109/2010/19	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من نيسان/ أبريل ٢٠٠٩ إلى آذار/مارس ٢٠١٠: تقرير الأمين العام	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠

ال تاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود		
٢١	تنظيم الأعمال: قارات الجمعية العامة ومقرراها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	A/AC.109/2010/L.1
٢٠٠٩		
٢٩	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	A/AC.109/2010/L.2
٢٠١٠		
٩	زيادة عضوية اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع مقدم من الرئيس	A/AC.109/2010/L.3
٢٠١٠		
٢٢	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن بورتوريكو: تقرير من إعداد مقرر اللجنة الخاصة، بشار الجعفري (الجمهورية العربية السورية)	A/AC.109/2010/L.4
٢٠١٠		
٩	العلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير الت眷عة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2010/L.5
٢٠١٠		
٩	نشر المعلومات عن إباء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2010/L.6
٢٠١٠		
٩	مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2010/L.7
٢٠١٠		
١٧	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من إكواتور وكوريا وجمهورية فنزويلا البوليفارية ونيكاراغوا	A/AC.109/2010/L.8
٢٠١٠		
٢١	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابا غينيا الجديدة وفيجي	A/AC.109/2010/L.9
٢٠١٠		
٦	مسائل ساماوا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغواص وموتسيرات وبيتكرين وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة: مشروع قرار موحد مقدم من الرئيس	A/AC.109/2010/L.10
٢٠١٠		
١٦	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2010/L.11
٢٠١٠		
١٧	تنفيذ الوكلات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2010/L.12
٢٠١٠		
١٧	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير الت眷عة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2010/L.13
٢٠١٠		
٢٣	تقرير اللجنة الخاصة بشأن القرارات المتعلقة بالمسائل التنظيمية	A/AC.109/2010/L.14
٢٠١٠		
١٨	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من إكواتور ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وشيلي وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا ونيكاراغوا	A/AC.109/2010/L.15
٢٠١٠		

ال تاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
٢٠١٠	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	A/AC.109/2010/L.16
٢٠١٠	الذكرى السنوية الخمسون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2010/L.17
٢٠١٠	العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2010/L.18
٢٠١٠	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع مقرر مقدم من الرئيس	A/AC.109/2010/L.19

المرفق الثاني

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: تقييم عملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم، المعقودة في نوميا، في كاليدونيا الجديدة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠

أولاً - مقدمة

- ١ - أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٦/٥٥، الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقداً دولياً ثانياً للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام (Corr.1 A/46/634/Rev.1)، المستكملة حسب الاقتضاء، لتصبح خطة عمل العقد الدولي الثاني. وترتدي خطة العمل المستكملة في تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61).
- ٢ - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٦٤، على برنامج العمل الذي تتوخى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الاضطلاع به في عام ٢٠١٠، ويشمل عقد حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ تنظمها اللجنة ويخضرها ممثلون من جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣ - والمهدف من هذه الحلقة الدراسية هو تمكين اللجنة الخاصة من الاستماع إلى آراء ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخبراء وأعضاء المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى في عملية إنهاء الاستعمار. وقد قيّمت الحلقة الدراسية الوضع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في عام ٢٠٠٨، وسعت إلى تحديد النهج في مجال السياسات والسبل العملية لمعالجة التحديات والفرص في عملية إنهاء الاستعمار في عالم متغير. وقيمت الحلقة الدراسية أيضاً التطور الدستوري للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي نحو الحكم الذاتي وتقرير المصير، بغية وضع برنامج عمل بناءً على أساس كل حالة على حدة، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة وممثلين للأقاليم، من أجل إنهاء الاستعمار في هذه الأقاليم. وفضلاً عن ذلك سعت الحلقة الدراسية إلى تحديد المزيد من المجالات التي يمكن لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموماً أن تعزز فيها برامج المساعدة للأقاليم في إطار متكامل، لا سيما لكافالة تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للأقاليم المعنية.
- ٤ - وسعت الحلقة الدراسية أيضاً إلى تقييم التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار الذي أوشك على الانتهاء، وتحديد الإجراءات

ذات الأولوية للسنة المتبقية من العقد، علاوة على تحديد ما يمكن اعتماده من نهج وأولويات لما بعد عام ٢٠١٠.

٥ - وستكون مساهمات المشاركيين بمثابة أساس لواصلة اللجنة الخاصة القيام، في دورتها الموضوعية المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١٠، بالنظر في تقديم مقتراحات إلى الجمعية العامة تتعلق بتحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

ثانيا - تنظيم الدورة

٦ - عُقدت الحلقة الدراسية في نوميا بكاليدونيا الجديدة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠. وعقدت في إطار الحلقة الدراسية ٥ جلسات شارك فيها ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الأخرى، والخبراء. وقد نظمت الحلقة الدراسية بطريقة تشجع على إجراء تبادل مفتوح وصريح للآراء.

٧ - وترأس الحلقة الدراسية دونائس كيث سانت آيمي، الممثل الدائم لساندوسيا لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة، وشاركت فيها الدول الأعضاء في اللجنة التالية أسماؤها: أنطigua وبربودا وإندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وساندوسيا وشيلي وكوبا ومالى. وشاركت الدول القائمة بالإدارة وهي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزلندا، بصفة مراقبين. وشارك أيضاً ممثلون من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا والبرازيل، والجزائر، والمغرب.

٨ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠ عُين روبرت ج. آياسي (بابوا غينيا الجديدة)، نائباً لرئيس الحلقة الدراسية. وعُين توماسي بلير (أنطigua وبربودا) مقرراً للحلقة.

٩ - وفي ما يلي جدول أعمال الحلقة الدراسية:

١ - دور اللجنة الخاصة في تيسير إهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار:

(أ) تحليل النتائج والعمليات الجارية والاتجاهات السائدة مع نهاية

العقد الثاني؛

(ب) التقييمات والدروس المستفادة؛

(ج) ماذا سيأتي بعد ذلك؟

٢ - منظورات اللجنة الخاصة، والدول القائمة بالإدارة، وحكومات الأقاليم، وكذلك آراء الخبراء والمجتمع المدني بشأن كيفية إيجاد حلول للتحديات المتبقية:

- (أ) الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ؛
- (ب) الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي؛
- (ج) الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣ - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنمائية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:

(أ) عروض لبيانات يدلل بها ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وآخرون؛

(ب) منظورات اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة وحكومات الأقاليم، فضلاً عن آراء الخبراء والمجتمع المدني.

٤ - المضي قدماً: النهوض بعملية إنهاء الاستعمار بالاشتراك مع جميع الجهات المعنية.

ثالثا - وقائع الحلقة الدراسية

ألف - افتتاح الحلقة الدراسية

١٠ - افتتح دونايس كيث سانت آمبي (سانت لوسيا) الحلقة الدراسية في ١٨ أيار / مايو ٢٠١٠ بصفته الرئيس (يرد البيان الذي أدى به الرئيس في التذليل الأول لهذا التقرير).

١١ - وفي الجلسة نفسها، تكلم أمام الحلقة الدراسية فيليب غوميز، رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة.

١٢ - وتكلم أيضاً أمام الحلقة الدراسية السيد إيف داسونفيل، المفوض السامي لفرنسا في كاليدونيا الجديدة.

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، تلت رئيسة وحدة إنهاء الاستعمار التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة للأمم المتحدة رسالة من الأمين العام.

باء - البيانات والمناقشات^(أ)

- ١٤ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٨ أيار/مايو، أدلّى الرئيس ببيان (انظر التذيل الأول). وأدلى أيضاً ببيانات فيليب غوميز، رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة، وفيكتور توتوغورو من المكتب السياسي لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني.
- ١٥ - وفي الجلسة نفسها، أجاب أيضاً السيد غوميز على الأسئلة والتعليقات التي طرحتها ممثلو بابوا غينيا الجديدة والمغرب والجزائر ومالي وكوبا.
- ١٦ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٨ أيار/مايو، استمعت الحلقة الدراسية إلى بيانات قدمهما الخبير إدوارد بول ولوفرز (أستراليا) ويو كوكوري (اليابان). وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: وكالة كاناك للتنمية (كاليدونيا الجديدة) ورابطة دراسات الغواهان والشومورو (غوان) ومركز دراسات جزر بيتكيرن (الولايات المتحدة الأمريكية). وأدلى ببيان المراقب عن جبل طارق.
- ١٧ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٩ أيار/مايو أدلى ببيانات ممثلو ساموا الأمريكية وتوكيلاؤ ونيوزيلندا وجزر كايمان. وأدلى ببيان الخبير كارلايل كوربين. وأدلى مثلاً ببابوا غينيا الجديدة وكوبا ببيانين. وأدلى ممثل نيوزيلندا ببيان كذلك. وأدلى الرئيس ببيان أيضاً.
- ١٨ - وفي الجلسة ذاتها، استمعت الحلقة الدراسية إلى بيانات أدلى بهما مثلاً جزر فوكแลند (مالفيناس) والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساري). وأدلى ممثل المغرب ببيان.
- ١٩ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٩ أيار/مايو، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وإسبانيا والجزائر. وأدلى ببيانين آخرین مثلاً المغرب والجزائر. وبعد أن أدلى المراقب عن جبل طارق ببيان، أدلى ممثل كل من المغرب والجزائر وشيلي وكوبا ببيانات.

(أ) مكن الإطلاع على جميع البيانات وورقات المناقشة المقدمة في الحلقة الدراسية على موقع الأمم المتحدة عن إلغاء الاستعمار، <http://www.un.org/Depts/dpi/decolonization>.

* هناك نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكแลند (مالفيناس).

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، استمعت الحلقة الدراسية إلى عرضين لبيانات أدلٍ بما مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأخير كارلايل كوربين. وأدلٍ مثل بابوا غينيا الجديدة ببيان. وأدلٍ أيضاً مثل جبهة البوليساريو ببيان.

٢١ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، أحرى المشاركون في الحلقة الدراسية تبادلاً عاماً للآراء بشأن سبل مضي اللجنة الخاصة قدُماً، بما في ذلك وضع أولويات للفترة المتبقية من العقد الدولي الثاني، وما يمكن اعتماده من نهج وأولويات لفترة ما بعد العقد الثاني. وأدلٍ مثل إندونيسيا ببيان.

جيم - اختتام الحلقة الدراسية

٢٢ - في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، عرض المقرر مشروع التقرير عن الحلقة الدراسية.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، ألقى رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة بكلمة أمام الحلقة الدراسية

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلٍ الرئيس بـ ملاحظات ختامية.

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد المشاركون بدون تصويت مشروع قرار أعربوا فيه عن تقديرهم لحكومة كاليدونيا الجديدة وفرنسا وشعبهما (انظر التذيل الثاني).

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٦ - أشار أعضاء اللجنة الخاصة المشاركون في الحلقة الدراسية إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وإلى دور اللجنة الخاصة في دراسة تطبيق الإعلان، وتقديم الاقتراحات والتوصيات بشأن مدى التقدم المحرز في تنفيذه، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة بهذا الشأن.

٢٧ - وأكد الأعضاء المشاركون مجدداً على الأهمية المتواصلة للاستنتاجات والتوصيات المنشقة عن الحلقات الدراسية السابقة.

٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالمادة ٩ من النظام الداخلي للحلقة الدراسية (A/AC.109/2010/18، المرفق)، يقدم الأعضاء المشاركون التوصيات والاستنتاجات الواردة أدناه إلى اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية.

ألف - تقييم العقد الدولي الثاني

٢٩ - قام الأعضاء المشاركون بما يلي في إطار ملاحظاتهم الختامية:

- (أ) لاحظوا وصول العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار إلى نهايته، التي تزامنت مع الذكرى الخمسين لاعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة. ولدى إمعانهم النظر في هذين الحدفين الهامين، قيموا التقدم المحرز، واستعرضوا طرق العمل القائمة، وشحدوا زحما متعددًا من أجل إثبات هذه المهمة التاريخية للجنة الخاصة التي تتطلب جهدا مستمرا من جانب اللجنة يجاوز العقد الثاني؛
- (ب) حددوا عددا من القضايا الشاملة ضمن عملية إنهاء الاستعمار أثناء العقد الثاني، بما في ذلك أثر تغير المناخ، على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على وجه الخصوص، والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، ودور التعاون الإقليمي، والتشييف والتوعية العامة، ودور المرأة، وتمكين الفئات الضعيفة من الناس، والقدرة على الحكم الذاتي الكامل؛
- (ج) وفي ضوء الطابع الشامل للتحديات التي تواجه كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار ديناميات عالم اليوم المترابط، أكدوا ضرورةبذل جهود عن طريق مشاركة الأطراف المعنية وعلى أساس كل حالة على حدة، من أجل مواصلة تعزيز القدرة الإدارية والحكم الرشيد والاستدامة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مما سيتمكن الأقاليم من التصدي للمسائل الشاملة بطريقة كلية؛
- (د) اعترفوا بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الإقليمية والترتيبات الإقليمية في مساعدة كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواجهة مختلف التحديات المستجدة، ورجحوا في هذا الصدد بمشاركة ممثلي منتدى حزر المحيط الهادئ ومجموعة رأس الحربة الميلانيزية في الحلقة الدراسية؛
- (هـ) شددوا على أن التعليم والتوعية للشعوب، ومنها الشعوب الأصلية، يظلان ضمن العناصر الخامسة لإنهاء الاستعمار، وأشاروا في هذا الصدد إلى مسؤولية الدول القائمة بالإدارة عن كفالة تمكّن الشعوب المعنية من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مركزها السياسي في المستقبل، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (و) أكدوا أهمية دور المرأة في عملية إنهاء الاستعمار، بما في ذلك التعليم، والقضاء على الفقر، وتمكين المجتمع المحلي؛

(ز) اعترفوا بدور قطاع الأعمال، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في عملية التنمية وفي تيسير تحقيق الاستدامة الاقتصادية، ورفاه شعوب الأقاليم عن طريق تحمل الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية في ممارستها لأعمالها؛

(ح) شددوا على أن عمليات استعراض الوضع وأو الاستعراض الدستوري في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عمليات دقيقة ينبغي أن تلبي توقعات معينة على أساس كل حالة على حدة؛

(ط) اعترفوا بأن تعزيز التفاعل والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة يظل أمراً ذا أهمية حاسمة لتنفيذ ولاية الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وستستفيد منه جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول القائمة بالإدارة نفسها، ورحبوا في هذا الصدد بمشاركة فرنسا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا في الحلقة الدراسية؛

(ي) اعترفوا أيضاً بأهمية مشاركة الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة الخاصة بنشاط في عمل اللجنة، ورحبوا في هذا الصدد بمشاركة الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، والبرازيل، والجزائر، والمغرب في الحلقة الدراسية.

باء - تقييم الأوضاع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ

٣٠ - قام الأعضاء المشاركون بما يلي في إطار ملاحظاتهم الختامية:

(أ) رحبوا بمشاركة مثلي توكيلاو وساموا الأمريكية وكاليدونيا الجديدة، وبالمعلومات التي زودوا بها الحلقة الدراسية، ورحبوا أيضاً بمشاركة الخبراء ومثلي المجتمع المدني من غوام وكاليدونيا الجديدة ومثلي مركز دراسات جزر بيتكرون الذين ساهموا بوجهات نظرهم حول عملية إنهاء الاستعمار في الأقاليم المشار إليها أعلاه؛

(ب) بالنسبة للتطورات الدستورية الحالية في ساموا الأمريكية، أحاط الأعضاء المشاركون علماً بالمعلومات التي زود بها حاكم الإقليم الحلقة الدراسية، واثنوا على حكومة الإقليم لما تبذله من جهود من أجل تعزيز الوعي العام بالأعمال التحضيرية الجارية لتقديم تعديلات دستورية؛

(ج) وأحاطوا علماً بالقيود التي تواجهها حكومة الإقليم فيما يتصل باستخدام الأرضي، والتصرف في الأموال المخصصة من جانب الدولة القائمة بالإدارة، وأثر قوانين الولايات المتحدة بشأن الحد الأدنى للأجور على اقتصاد الإقليم؛

- (د) وأعربوا عن تقديرهم للدعوة الموجهة إلى اللجنة الخاصة لقيام بزيارة إلى الإقليم أثناء المؤتمر الدستوري الذي يعقد في حزيران/يونيه؛
- (هـ) فيما يتعلق بالوضع في غوام، أعربوا عن قلقهم إزاء أثر الحشد العسكري للولايات المتحدة في الإقليم على الهوية الثقافية للشعب الأصلي وعلى استخدامه للأراضي؛
- (و) وشددوا على ضرورة الرصد المستمر للوضع في الإقليم؛
- (ز) فيما يتعلق بكاليدونيا الجديدة، أعربوا عن تقديرهم للبيانات التي أدلّ بها رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة والمفوض السامي لفرنسا وممثلو الكاناك، والمعلومات التي قدموها؛
- (ح) وأحاطوا علما بالخطوات السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية التي اتخذها حكومة إقليم كاليدونيا الجديدة بشأن تنفيذ اتفاق نوميا الرامي إلى تصحيح أوجه الخلل القائمة؛
- (ط) وأقرّوا بأنه في إقليم يضم عدداً بهذه الصخامة من أبناء الشعب الأصلي، يمكن لهياكل الحكم التقليدية والممارسات الثقافية أن تعزز الحكم الرشيد وتحقق الاستقرار؛
- (ي) واعترفوا بقيمة الخيرة المكتسبة من عملية إنهاء الاستعمار في كاليدونيا الجديدة؛
- (ك) فيما يتعلق بالوضع في بيتكرن، رحبوا بتعزيز عملية اتخاذ القرار في الإقليم عن طريق إعادة هيكلة نظامه للحكم؛
- (ل) ورحبو بإدراج أحکام عن حقوق الإنسان في دستور عام ٢٠١٠؛
- (م) وشجعوا الدولة القائمة بالإدارة على تقديم التدريب اللازم للموظفين لتمكين أبناء الجزيرة من تسيير شؤون إدارتهم التي أعيدت هيكلتها؛
- (ن) وأحاطوا علماً بظروف الإقليم الخاصة، ومنها حجمه وموقعه النائي ضمن جملة ظروف تفرض تحديات خاصة أمام تقرير المصير؛
- (س) فيما يتعلق بتوكيلاؤ، أعربوا عن تقديرهم للبيانات التي أدلّ بها أولو - أو - توكيلاو (رئيس توكيلاو) وممثل نيوزيلندا بوصفها الدولة القائمة بالإدارة؛
- (ع) وأحاطوا علماً باعتزام توكيلاو ممارسة حقها في تقرير المصير مرة ثانية في وقت ما في المستقبل القريب، والتركيز في الوقت الحالي على التصدي لاحتياجاتها الاقتصادية الملحة؛

(ف) وشجعوا الإقليم والدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تعاونهما الوثيق من أجل الانتهاء من وضع خطة جديدة ثلاثة السنوات لتقديم توقيع إلى توكيلاو، وإقامة التوازن الصحيح بين مبادئ المساواة والتواهي العملية لتنفيذ عملية إنهاء الاستعمار.

جيم - التحديات والفرص في عملية إنهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي والأقاليم الأخرى، بما في ذلك متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٩

٣١ - قام الأعضاء المشاركون بما يلي في إطار ملاحظاتهم الختامية:

(أ) رح gioa بمشاركة مثلي حجزر كaiman والصحراء الغربية وكذلك المراقب عن جبل طارق في الحلقة الدراسية، وبالعلومات التي زودوا بها الحلقة الدراسية، ورح gioa أيضاً بالبيان الذي عرضه خبير ساهم بوجهات نظره حول عملية إنهاء الاستعمار في منطقة الكاريبي؛

(ب) فيما يتعلق بجزر كaiman، أحاطوا علمًا بإصدار دستور جديد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بعد الموافقة عليه في استفتاء، وأكملوا من جديد وضع حكومة الإقليم بأن الشعب لم يفوضها ولاية السعي لتحقيق الاستقلال السياسي الكامل؛

(ج) فيما يتعلق بالصحراء الغربية، أشار المشاركون إلى ولاية اللجنة الخاصة المأداة إلى تحقيق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، وأعادوا التأكيد على جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة، بما فيها القرار ١٠١/٦٤، وأعربوا عن تأييدهم لقرارات مجلس الأمانة ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩)، و ١٩٢٠ (٢٠١٠)، وللتزام الأمين العام ومبوعاته الشخصي إلى الصحراء الغربية بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق. ودعوا الأطراف إلى مواصلة إظهار الإرادة السياسية والعمل في بيئة مؤاتية للحوار من أجل الدخول في مفاوضات أكثر وأوثق صلة بجوهر المسألة، بما يكفل تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه وبنجاح المفاوضات. وكرروا الدعوة التي وجهت إلى الأطراف في الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة بمواصلة تلك المفاوضات تحت رعاية الأمين العام، بدون شروط مسبقة وبحسن نية، آخذة في اعتبارها الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل دائم ومقبول لدى الطرفين، من شأنه أن يسمح لشعب الصحراء الغربية بتقرير مصيره في سياق ترتيبات تتمشى مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة؛

(د) فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، أشاروا إلى القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة، التي شجعت على استئناف المفاوضات بين حكومي الأرجنتين والمملكة المتحدة بهدف إيجاد حل دائم للنزاع على السيادة، مع مراعاة مصالح سكان الجزر، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة؛

(هـ) فيما يتعلق بمسألة جبل طارق، رحبوا بمواصلة عمل منتدى الحوار بشأن جبل طارق الذي يضم إسبانيا والمملكة المتحدة وحكومة الإقليم.

دال - دور منظمة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٣٢ - قام الأعضاء المشاركون بما يلي في إطار ملاحظاتهم الختامية:

(أ) رحبوا بمشاركة ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الحلقة الدراسية وأعربوا عن تقديرهم للمعلومات التي قدمها للحلقة عن المساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) شجعوا صناديق وبرامج وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وخاصة منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تكثيف مشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة، بما في ذلك المشاركة في الحلقات الدراسية الإقليمية المقبلة بشأن إنهاء الاستعمار، بناء على دعوة اللجنة الخاصة؛

(ج) أيدوا دور اللجان الإقليمية للأمم المتحدة في تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أنشطتها باعتبارها أعضاء مناسبة، وخاصة لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفقا لولايتهما ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار.

هاء - تحليل وتقييم العقد الدولي الثاني والطريق إلى الأمم

٣٣ - قام الأعضاء المشاركون في إطار توصياتهم بما يلي:

(أ) أعادوا التأكيد على أن جميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وأنها بمقتضى هذا الحق حرّة في تقرير وضعها السياسي وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

(ب) أعادوا التأكيد أيضاً على أن كل محاولة ترمي إلى التقويض الجرئي أو الكلبي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما هي أمر يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ج) أعادوا التأكيد على أن للأمم المتحدة دوراً متواصلاً ومشروعًا تؤديه في عملية إنهاء الاستعمار، وأن ولاية اللجنة الخاصة هي برنامج رئيسي من برامج المنظمة؛ وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تقدم الدعم حتى تُحل جميع قضايا إنهاء الاستعمار المعلقة بطريقة مرضية؛

(د) أعادوا التأكيد على دور اللجنة الخاصة باعتبارها الأداة الأساسية لدفع عملية إنهاء الاستعمار بالإضافة إلى رصد الحالة في الأقاليم؛

(هـ) شددوا على أهمية أن تقوم اللجنة الخاصة بوضع نهج استباقي موجه لبلوغ هدف إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في قائمة الأمم المتحدة. ويتعين على اللجنة الخاصة أن تواصل تناول كل حالة بذهن متفتح بغية الاستفادة من الخيارات المتاحة وضخ مزيد من الدynamism في عملية إنهاء الاستعمار؛

(و) وفي ضوء مساهمة مختلف المنظمات الإقليمية والترتيبيات الإقليمية في بناء قدرات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمواجهة التحديات الناشئة، أوصوا بضرورة تيسير المشاركة الفعالة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية المعنية والترتيبيات الإقليمية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات الملائمة، إلى جانب تعزيز التعاون العملي الإقليمي الملموس في مجالات مختلفة مثل التأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية وتمكين المجتمع المحلي؛

(ز) وفي ضوء أيضاً الدور الهام للمنظمات والترتيبيات الإقليمية في تقديم المساعدة إلى الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي دعماً لعملية إنهاء الاستعمار، اقترحوا أن تقوم اللجنة الخاصة، وفقاً لولايتها وقرارات ومقررات الأمم المتحدة، بتعزيز تفاعلاً لها وزيادة تعاونها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

- (ح) وفيما يتعلق بمسألة التوعية العامة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمسائل إنهاء الاستعمار، نصحتوا اللجنة الخاصة بأن تشارك بصورة فعالة، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، في حملة للتوعية وأن تلتزم سبلاً جديدة ومبتكرة لتنظيمها بهدف زيادة فهم شعوب الأقاليم لخيارات تقرير المصير وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة المتخصصة بشأن إنهاء الاستعمار، وذلك لغايات منها استكمال جهودها المتواصلة وضمان وصول المعلومات المتاحة بصورة فعلية إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ط) وفيما يتعلق بمسألة التعليم، اقترحوا أن تنظر حكومات الأقاليم المعنية والدول القائمة بالإدارة في إدراج مسائل إنهاء الاستعمار في المناهج المدرسية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ي) وفي ضوء الدور الهام الذي تضطلع به المرأة في عملية إنهاء الاستعمار، شددوا على ضرورة موافقة دعم مبدأ المساواة بين الجنسين، الأمر الذي سيسمح في إرساء الحكم الرشيد وتعزيز القدرة على الحكم الذاتي من خلال كفالة الحقوق المتساوية للجميع؛
- (ك) وفيما يتعلق بعمليات الاستعراض المتعلقة بوضع الأقاليم و/أو باستعراض الدستور وبعملية إنهاء الاستعمار بوجه عام، شددوا على أن يكون التعامل مع هذه العمليات على أساس كل حالة على حدة وبطريقة تحترم حقوق الإنسان وتقوم على الشفافية والمساءلة والشمولية والمشاركة التي تضم الشعوب المعنية، وذلك وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ولمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛
- (ل) وفيما يتعلق بالعلاقة مع الدول القائمة بالإدارة، نصحتوا بموافقة تعزيز ودعم التفاعل والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة باتباع مختلف السبل والوسائل الممكنة، والتأكيد من جديد على ضرورة أن تتعامل جميع الدول القائمة بالإدارة بفعالية مع اللجنة الخاصة، ولا سيما تلك الدول التي لم تفعل ذلك؛
- (م) وفي ضوء المساهمة القيمة التي قدمها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية، أكدوا من جديد على أن تواصل اللجنة الخاصة، باستخدام الآلية المناسبة ومساعدة الأمانة العامة، العمل نحو تحقيق المشاركة التامة لممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية المقبلة. وينبغي للدول القائمة بالإدارة أن تيسّر مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين في الحلقات الدراسية التي تنظم وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(ن) وأكدوا ضرورة قيام اللجنة الخاصة بإعادة ترتيب طرق عملها وشحذ قدرها على إدارة الحلقات الدراسية بطريقة مبتكرة لتمكين اللجنة من تحسين الاستماع إلى آراء الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(س) وفيما يخص دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، شددوا على ضرورة مشاركة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية في عمل اللجنة الخاصة وتعزيز الجهد الذي تبذلها، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات المناسبة، في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفي هذا الصدد، يتبعن على اللجنة الخاصة إيجاد السبل والوسائل الازمة لتشجيع هذه الوكالات والهيئات على المشاركة؛

(ع) نصحتوا اللجنة الخاصة بالعمل على إيجاد السبل والوسائل التي تستطيع بمحبها أن تُعد، على أساس كل حالة على حدة، تقييمات أفضل للمرحلة الراهنة المتعلقة بإنهاء الاستعمار وتقرير المصير في كل إقليم غير متمنع بالحكم الذاتي وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بحيث يمكن أن تستخدم بوصفها قائمة مرجعية يقاس على أساسها ما أحرز من تقدم إلى الآن وما تبقى من عمل للقيام به، وفي هذا الصدد، دعوا اللجنة الخاصة إلى النظر في المقترن المتعلق بوضع اقتراح مشروع معين؛

(ف) أعادوا التأكيد على أنه يتبعن على اللجنة الخاصة موافقة العمل من أجل إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمشاركة حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة المعنيتين، على أساس كل حالة على حدة، ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي هذا الصدد، لاحظوا الاهتمام الذي أبداه ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية بهذه البعثات الزائرة والخاصة؛

(ص) اقترحوا مرة ثانية أن تنظر اللجنة الخاصة في تقديم اقتراح إلى الجمعية العامة بشأن إمكانية إعلان عقد دولي ثالث للقضاء على الاستعمار، مؤكدين من جديد أن عملية إنهاء الاستعمار لن تكتمل ما لم تُحل جميع مسائل إنهاء الاستعمار المعلقة بطريقة مرضية؛

(ق) وفي سياق النداءات بإعلان عقد دولي ثالث، يتبعن على اللجنة الخاصة أن تجري بجدية حصرًا للتحديات الحالية التي تواجه عملية إنهاء الاستعمار وتضع خطة عمل عملية للعقد الثالث، يمكن تقييمها بدورها ضمن إطار عمل العقد نفسه.

التذليل الأول

بيان أدلى به الرئيس

وقت إنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، كان هناك نحو ٧٥٠ مليون نسمة، أي حوالي ثلث سكان العالم، يعيشون في أقاليم تابعة لقوى استعمارية. أما الآن فيعيش أقل من مليوني نسمة تحت حكم استعماري في ١٦ إقليماً لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي. وقد بدأت موجة إباء الاستعمار، التي غيرت وجه الكوكب، مع مولد الأمم المتحدة، وتمثل أول النجاحات العظيمة التي حققتها الهيئة الدولية.

وتأكيداً لمبدأ تقرير المصير، يصنف ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية الدول تجاه الأقاليم الواقعة تحت إدارتها بأنها “أمانة مقدسة” تحمل فيها مصالح السكان مكانة عليا. ومع استمرار عملية إباء الاستعمار في التقدم، اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٦٠ إعلاناً تارياً يحيى لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وأكد الإعلان حق جميع الشعوب في تقرير المصير وأعلن أنه ينبغي الإباء السريع وغير المشروط للاستعمار. وبعد ذلك بفترة وجيزة، أنشئت اللجنة الخاصة المعنية بإباء الاستعمار لرصد تنفيذ الإعلان. ومنذ إنشاء الأمم المتحدة، حققت ٨٠ مستعمرة سابقة استقلالها. ويشمل ذلك جميع الأقاليم الخاضعة للوصاية البالغ عددها ١١ إقليماً، التي حققت تقرير المصير من خلال الاستقلال أو الارتباط الحر مع دولة مستقلة.

وفي عام ١٩٩٠، أعلنت الجمعية العامة العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (١٩٩٠-٢٠٠٠)، الذي تضمن خطة عمل محددة. وتبعه في عام ٢٠٠١، العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار. وتواصل حالياً اللجنة الخاصة رصد الحالة في الأقاليم الـ ١٦ المتبقية، عاملة على تيسير تقدمها نحو تقرير المصير.

ويتمثل التحدي الذي يواه كل منا في عام ٢٠١٠ في التفكير بشكل يراعي حقائق الواقع الحالي ويتطلع لإقامة مستقبل قابل للاستدامة. والأمم المتحدة ليست مكلفة باتخاذ قرار بشأن أفضل النتائج، فالجمعية العامة معنية في المقام الأول بما إذا كانت خيارات الشعوب قد تمت بحرية بناء على معلومات وفهم مناسبين. ولذلك فإن اللجنة ترغب في الاستماع بإمعان لما ترغب الشعوب المعنية في قوله، على أمل تقديم مقتراحات إلى الجمعية العامة على أساس كل حالة على حده، مع مراعاة شرط الموافقة الحرة.

وتكون قيمة الحلقات الدراسية من هذا القبيل في أنها تتيح مكاناً يعرب فيه ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخبراء وأعضاء المجتمع المدني وغيرهم من الأطراف المعنية

في عملية إنهاء الاستعمار عن مختلف الآراء والأفكار بطريقة صريحة وبناءة. وتعلق اللجنة أهمية عظمى على الاستماع لأصوات شعوب الأقاليم التي تدعمها في البحث عن الطرق المناسبة لتقرير مصيرها.

ويبرر كل إقليم من الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي التي لا تزال مدرجة على قائمة الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار بمزيج من الظروف الفريدة التي غالباً ما تتطوّر على قضايا سياسية باللغة التعقيديـة. ومن الضروري أن تلحـأ جميع الأطراف المعنية بالتصدي لهذه القضايا إلى "تفكير خلاق" يراعي الظروف، لأنـه ليس هناك حلـ واحد يلائم الجميع. فعلى سبيل المثال، يجب أن تجسـد رغبات الدول الحـزرية الصـغيرة أوجه ضـعفها في ما يتصل على وجه الخصوص بقدرتـها على البقاء في العالم الحديث. فقد تغيـر العالم بعد مرور ٦٠ عامـاً على قرار الجمعـية العامة ١٥٤١ (١٥-٤١)، وأصبحـت المسـائل الرـئيسـية المتعلقة بالاستدامة (الاقتصادـية والبيـئـية والاجتماعـية) تواجهـ كلـ فـردـ فيـ الوقتـ الحـاليـ، إلاـ أنـ المجتمعـاتـ الأـصغرـ أـضعفـ فيـ مـواجهـتهاـ علىـ وجـهـ الخـصـوصـ.

وستـتـلزمـ تحـديـاتـ تـغـيرـ المناـخـ تـعاـونـاـ دـولـياـ ضـخـماـ، باـعتمـادـ غالـباـ بشـكـلـ أوـثـقـ علىـ الـبلـدانـ الـمـجاـواـرةـ وـعـلـىـ عـلـاقـاتـ قـائـمةـ منـذـ زـمـنـ طـوـيلـ. فـهـنـاكـ أـخـطـاءـ يـنـبـغـيـ تـصـحـيـحـهاـ. وـهـنـاـ اـمـرـ هـامـ لـلـغاـيـةـ، وـيـنـطـبـقـ عـلـىـ جـمـيعـ الشـعـوبـ، وـحتـىـ فيـ أـكـبـرـ الدـوـلـ.

وـمـنـ الـمـهمـ لـذـلـكـ أـنـ تـسـتـمعـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ إـلـىـ آـرـاءـ الـأـقـالـيمـ غـيرـ المـتـمـتـعـةـ بـالـحـكـمـ الذـاـتـيـ بـشـأنـ كـيـفـيـةـ روـيـتهاـ لـمـسـتـقـبـلـهاـ فيـ عـالـمـ مـتـرـابـطـ. وـخـيـارـاتـ الـأـجيـالـ الـحـالـيـةـ يـجـبـ أـنـ تـبـنـيـ عـلـىـ تـفـكـيرـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـعـلـىـ مـرـاعـاةـ مـصـالـحـ الـأـجيـالـ الـمـقـبـلـةـ بـقـدرـ الـإـمـكـانـ.

وـتـؤـدـيـ الـآنـ الـنـظـمـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ وـدونـ الـإـقـلـيمـيـةـ، منـ قـبـيلـ الـاـنـتـارـدـ الـأـوـرـوـبـيـ وـمـنـظـمةـ الـدـوـلـ الـأـمـرـيـكـيـةـ وـالـجـمـاعـةـ الـكـارـيـسـيـةـ وـمـنـتـدـيـ جـزـرـ الـمـحـيطـ الـهـادـيـ، دورـاـ أـهـمـ بـكـثـيرـ مـاـ كـانـ تـؤـدـيـهـ فـيـ الـمـاضـيـ. وـمـنـ شـأنـ الـأـهـمـيـةـ الـمـتـرـاـيـدـةـ الـتـيـ تـكـسـبـهـاـ هـذـهـ الـنـظـمـاتـ أـنـ تـتيـحـ مـحاـوـرـ هـامـةـ لـمـشـارـكـةـ وـتـفـاعـلـ الـأـقـالـيمـ غـيرـ المـتـمـتـعـةـ بـالـحـكـمـ الذـاـتـيـ وـإـجـرـاءـ "ـمـنـاقـشـاتـ خـلاـقةـ"ـ عـنـ خـيـارـاتـ إـنهـاءـ الـاستـعـمـارـ.

وـكـوـنـ أـنـهـ لـاـ يـزالـ يـوجـدـ ١٦ـ إـقـلـيـماـ عـلـىـ قـائـمةـ الـأـقـالـيمـ غـيرـ المـتـمـتـعـةـ بـالـحـكـمـ الذـاـتـيـ، بـعـضـهـاـ فـيـ الـمـحـيطـ الـهـادـيـ، يـشـيرـ إـلـىـ ضـرـورةـ التـوـصـلـ إـلـىـ "ـحـلـولـ خـلاـقةـ"ـ، بـشـرـطـ أـنـ تعـكـسـ هـذـهـ الـحـلـولـ عـلـىـ الدـوـامـ الـمـبـداـ الرـئـيـسيـ الـمـتـعـلـقـ بـالـاختـيـارـ الـحـرـ، وـأـنـ يـتـرـكـ الـأـمـرـ تـامـاـ لـلـشـعـوبـ وـالـدـوـلـ الـمـعـنـيـةـ الـقـائـمـةـ بـالـإـدـارـةـ لـلـخـرـوجـ بـمـقـترـحـاتـ وـأـفـكـارـ بـشـأنـ الـمـرـكـزـ السـيـاسـيـ الـذـيـ تـرـغـبـ فـيـهـ بـالـنـسـبـةـ لـإـقـلـيـمـهـاـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ. إـلـاـ أـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ مـكـلـفةـ، فـيـ إـطـارـ الـمـيـشـاـقـ وـقـرـاراتـ

الجمعية العامة الرئيسية، بتقدیم المساعدة. وهذا هو محور هذه المناقشة الدائرة في كاليدونيا الجديدة.

وستقوم في هذه الحلقة الدراسية بتقييم التطورات الاجتماعية الاقتصادية والسياسية في الأقاليم بغرض التوصل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة وممثل الأقاليم، إلى برنامج عمل واقعي وذي منحى عملي على أساس كل حالة على حدة بشأن الطريق الذي نسلكه في المستقبل للنهوض بعملية إنهاء الاستعمار. ولبلوغ هذه الغاية، يلزم أن ننظر ثانية في النتائج الموضوعية للاستعراضات الشاملة للوضع في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي على النحو المنصوص عليه في خطة العمل للعقد الثاني.

وتنفيذ الخطة ككل يستلزم منا أن نلقي عليها نظرة متعمقة. وفي إطارها، سنقيم التقدم المحرز في الإجراءات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على الصعيد الدولي، والتدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، فضلا عن أثر الأنشطة والبرامج الإنمائية التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية في الأقاليم.

ولتكننا سنتقوم أولاً وقبل كل شيء باستعراض الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة لتحليل التقدم المحرز في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومداه وذلك في كل إقليم. ويجب أيضاً أن نقيم دور اللجنة في متابعة أثر التطورات الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي، وكذلك جهودها الرامية إلى ضمان التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة في هذا الشأن.

وإنني على ثقة من أننا ستتمكن من أن نخرج من هذه المفاوضات بخطة ترسم طريق المستقبل، لأن عمل اللجنة الخاصة وعملية إنهاء الاستعمار لن يتوقفا بانتهاء هذه الحلقة الدراسية أو بانتهاء العقد الثاني.

التدليل الثاني

قرار للإعراب عن التقدير لحكومة فرنسا و كاليدونيا الجديدة وشعبيهما

إن المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لنطفة الخيط الهادئ،

وقد اجتمعوا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ في نوميا في كاليدونيا

الجديدة، لتقدير عملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم،

وقد استمعوا إلى بيان هام أدلى به رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة،

وإذ يحيطون علمًا بالبيانات الهامة التي أدلى بها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة

بالحكم الذاتي،

يعربون عن عميق امتناعهم لحكومة فرنسا و كاليدونيا الجديدة وشعبيهما لتزويدهم

اللجنة الخاصة بالتسهيلات الالزمة لعقد حلقتها الدراسية، ولمساهمتهم الممتازة في نجاح الحلقة

الدراسية، ولا سيما للضيافة الكريمة والبالغة السخاء والاستقبال الحار والودي اللذين شملوا

بهم المشاركين طوال مقامهم في كاليدونيا الجديدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

040810 030810 10-43709 (A)

